

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الاقتصاد والإدارة

مقياس المصارف الإسلامية

عبد الناصر براني

نشأة البنوك الإسلامية.

نشأة البنوك الإسلامية من تجربة بنوك الإدخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سببا في إنتعاش الاقتصاد الألماني، وتقويمه: وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم إختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في إستعمال الفائدة (الربا)، فأخذ من بنوك الإدخار الألمانية تنظيمها وتسييرها وحذفت منها المعاملة بالفوائد (1).

. وبهذا افتتح أول مصرف ادخاري محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية وذلك سنة 1963 في مدينة ميت غمر بمصر وبمعاونة من الحكومة المصرية، بمبالغ سنوية تقدر بـ 78000 جنيه مصري في السنة المالية 64/63 و 49000 جنيه في سنة 65/64 و 165000 جنيه في سنة 1966/1965 (2). وتقوم هذه البنوك على أساس تجميع المدخرات من أهل القرى، وإستثمارها في بناء السدود وإستصلاح الأراضي، والربح الناتج عن هذه العملية يقسم بين البنك وأصحاب الأموال وحقت التجربة نجاحا كبيرا خلال أربعة سنوات هو عمر هذه التجربة حيث بلغ عدد المدخرين 17560 مدخر بمجموع مبالغ 40944 جنيه في سنة 1963، أما في سنة 1967 فقد بلغ عدد المدخرين 251152 مدخر، بمجموع مبالغ 1828375 جنيه، أي بنسبة زيادة 1330% لعدد المدخرين و 4633% لمجموع الأموال المدخرة، وانتشرت هذه البنوك حيث بلغت 9 فروع كبيرة، وما يزيد على عشرين فرعا صغيرا، ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائيا (3).

. وفي عام 1971م تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي، بمقتضى قانون رقم 66 الذي ينص صراحة على تحريم التعامل بالربا وقام البنك بقبول الودائع وإستثمارها وقد تبعته لجان الزكاة في جميع أنحاء القطر المصري (4). (هذا البنك مملوك بالكامل للدولة حيث يتكون رأس ماله من موارد خارج موازنة الدولة تخصص له).

- وفي سنة 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (5).

(1) حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مطابع عمار قرفي-باتنة- الطبعة الأولى، ص 25.

(2) سعد طبري، دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص: التخطيط، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 140.

(3) نفس المرجع السابق، ص 141.

(4) فلاق علي، تمويل الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي - وسائله ومؤسساته، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص: التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 32.

(5) مصطفى محمد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 12.

وتعتبر الإنطلاقة الفعلية للبنوك الإسلامية عام 1975 وهو تاريخ إنشاء بنك دبي الإسلامي ثم توالى العملية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في أوروبا وأمريكا مثل مجموعتنا دار المال الإسلامي ومجموعة البركة الإسلامية التي تضم عددا من البنوك والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي. ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية من حيث نوعية النظام المطبق في بلد النشأة إلى أربعة أنواع (6):

. بنوك نشأت في ظل نظام مصرفي إسلامي.

. بنوك نشأت في ظل نظام مصرفي وضعي في دول إسلامية.

. بنوك نشأت في ظل نظام مصرفي وضعي في دول غير إسلامية.

. فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية.

وتشير الإحصائيات المتوفرة إلى تجاوز عدد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية 300 بنك في أكثر من 75 بلدا، وقدر إجمالي أصولها في شتى أنحاء العالم بما يزيد على 250 مليار دولار، وهي تنمو بما يقدر بنسبة 15% سنويا (وإن كانت البيانات المتعلقة بوجودها في مختلف البلدان لا تزال شحيحة) (7).

انتشار البنوك الإسلامية.

كانت بنوك الادخار شمال مصر في مدينة ميت غمر عام 1963 هي الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، وسرعان ما إنتشرت الفكرة لتعم بقية العالم الإسلامي، فكان بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي في العالم تأسس عام 1975، بيت التمويل الكويتي عام 1978 ثم تلاه قيام عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية في دول إسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، كما إتخذت خطوات رسمية وفعلية لإحياء العمل بالشريعة الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية مثل: إيران، باكستان، و السودان، كذلك فقد تم إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية في بعض الدول.

واستمر التوسع في قيام البنوك الإسلامية بعد أن فرضت الصرفة الإسلامية نفسها وأدت إلى إستقطاب موارد كبيرة، حتى بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من 267 مؤسسة في عام 2001 وبلغ حجم الأصول في البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار فقط حوالي 262 مليار دولار في عام 2001 حسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمعدل نمو وصل إلى 23 % خلال السنوات القليلة السابقة.

وقد أصبح العمل البنكي الإسلامي صناعة متطورة تحمل في طياتها فرصا كبيرة للنمو مستقبلا، ولم يقتصر الأمر على إزدياد رؤوس الأموال والودائع والأصول الخاصة بالبنوك التقليدية في أمريكا مثل: سيتي بنك

(6) سعد طبري، مرجع سابق، ص 142 .

(7) محمد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة، مجلة التمويل و التنمية، العدد 4 ديسمبر 2005، ص 46.

Citibank وأوربا مثل HSBC وبنك باركليز BarClays والبنك المتحد السويسري UBS وغيرها، قامت بفتح نوافذ للإستثمار الإسلامي وباتت تلعب دورا حيويا في العمليات البنكية الإسلامية، وحسب بيانات صندوق النقد الدولي فإن البنوك الإسلامية قد إنتشرت في 48 دولة أي ثلث دول العالم. ولوضع إطار مقنن ومقبول عالميا للصناعة البنكية الإسلامية حتى تتمكن من منافسة البنوك التقليدية في الساحة العالمية تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما تم إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، وتهدف السوق المالية الإسلامية إلى معالجة نقص الأدوات المالية الإسلامية ومعالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، وسيؤدي قيام هذه المؤسسات لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وتمكينها من توفير بدائل وفرص أوسع للمستثمرين والمستفيدين على نطاق العالم ودعم وتعزيز التمويل التنموي، كما أن مؤشر داوجوتر والفائنا شال تميز للأسواق المالية الإسلامية اللذين أنشأ عام 1999م لعبا دورا هاما في ترسيخ مبادئ العمل البنكي الإسلامي الدولي، كما أنشاء سوق الخرطوم الأوراق المالية مؤشرا خاصا به يسمى مؤشر الخرطوم.

وقد أورد البنك الإسلامي للتنمية في تقريره السنوي للعام (2004/2003) تطور الصناعة المصرفية الإسلامية كأحد العوامل المساعدة على تعزيز تعبئة الموارد لدعم التنمية في الدول الأعضاء بالبنك (8).

مفهوم البنوك الإسلامية:

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه وفي أغلب الأحيان لم تأتي القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً وحتى التعاريف التي وضعها الفقه الإسلامي تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

وقد عرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالأتي: "يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".⁹، وقد سارت على هذا النهج أغلب التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها أو في التي تبناها الفقه، وركزت تعاريف أخرى على

(8) سمير الخطيب، قياس إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و تطبيقي عملي، منشأة المعارف-الأسكندرية- 2005، ص ص 263-264.

⁹ أنظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1397هـ- 1977م، ص10.

الدور التنموي لهذه البنوك، فعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.¹⁰

ومن جهة أخرى نجد من ركز في تعريف البنك الإسلامي على صيغ التمويل التي يعمل بها: "على أنه مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المشاركة، والمضاربة، والمتاجرة، والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ المصرفية، نظير أجر بما قد يضمن القسط والتنمية والاستقرار".¹¹

من خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية، يمكننا القول إنها مؤسسات تقوم بجميع الأعمال المصرفية ودور الوساطة المالية مستبعدة في ذلك أسلوب الفائدة، لتستبدله بنظام المشاركة، كما تعتمد على أسلوب الاستثمار، والتجارة وإنشاء المشروعات، والتصنيع وغيرها من النشاطات الحقيقية¹² بخلاف البنوك التجارية، التي تقتصر في أعمالها على الوساطة بين المقرضين والمقترضين، مقابل ربح سعر الفائدة أو كما عرفها زكي الشافعي في عبارة واحدة "هي التعامل في الائتمان والاتجار في الديون"¹³ وهي بذلك لم تجمع بين النشاطين الحقيقي والمالي، وهي السمة المألوفة للاقتصاد الرأسمالي المعاصر ككل، وما يشهده من الانفصام المتزايد بين الاقتصاد العيني المتمثل في تدفقات السلع والخدمات، والاقتصاد المالي المتمثل في تدفقات النقود والائتمان، حيث أخذت هذه التدفقات الأخيرة تكتسب استقلالية متزايدة منذ النصف الأول من السبعينات، ولقد أصبح هذا الانفصام متزايد بين رأس المال المنتج ورأس المال النقدي، بين الاقتصاد الحقيقي وما يسمى بالاقتصاد الرمزي، وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون واستخدامه في الإنتاج، وأيضاً بين المضاربة المالية والاستثمار وأصبح الربح مفضلاً عن الربح، وهو تطور خطير يكشف عن ازدياد الطابع الطفيلي للرأسمالية المعاصرة¹⁴، ولذلك يمكننا القول أن المصارف

¹⁰ سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي. بماء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2005، ص96.

¹¹ يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية الأزمية والمخرج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998، ص82.

¹² بن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة - الواقع والتحديات-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -واقع وتحديات- مرجع سابق، ص448.

¹³ محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية، 1982، ص232.

¹⁴ مورييس إليه، رفيق يونس المصري: من الانحياز إلى الازدهار. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد1، سنة، 1991، ص68.

الإسلامية من خلال نشاطاتها وأعمالها تتوجه نحو مفهوم المصارف الشاملة • وهذه الحقيقة قد أقرها الدكتور يوسف كمال، حيث يقول: "و حين نفهم دور البنوك الشاملة نقرب من حقيقة المصرفية الإسلامية من حيث هي بنوك شاملة بطبيعتها فالمصارف الإسلامية مصارف شاملة متعددة الأغراض، فهي تقوم بأعمال خدمية وأعمال تجارية وأعمال الاستثمار"¹⁵،

الضوابط والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية.

تتفرع الضوابط والأسس التي تعمل بها البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة هي " الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية"، وهذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، هذا بالإضافة إلى الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، فلا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام، كما أنها تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، محاولة منها في تنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به هي والمتعاملون معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين، بحثا منها عن تحقيق الصالح العام¹⁶، وفيما يلي نتعرض باختصار إلى أهم الضوابط والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، وتميزها عن غيرها :

1. الالتزام بقاعدة الحلال والحرام : إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع، وحرمة بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام 119 ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 274، وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجارة

• يجمع أدب الصيرفة الشاملة univesl banking على تعريفها بأنها : عملية تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة، التي تشمل قبول الودائع ومنح القروض والاتجار أو التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسويق المنتجات الصناعية، أو هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تقدم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية وبنوك الاستثمار والأعمال، فالمصارف الشاملة يحدد دورها من خلال قيامها بأعمال الوساطة المالية والاستثمار الحقيقي، ونجد معايير الشمولية متوفرة في المصارف الإسلامية، التي تقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية التجارية والزراعية والصناعية، كما انه يستقطب الودائع من مختلف القطاعات وتقدم كافة الخدمات المصرفية. أنظر: يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمية والمخرج. مرجع سابق، ص71. وعبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص19.

¹⁵ يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمية والمخرج. (مرجع سابق)، ص77. و ص: 82.

¹⁶ عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص27.

والشركة ونحوها¹⁷، من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والحرمات، لقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ الأعراف 157، والخبائث والحرمات التي نهي الإسلام عن تمولها أو الاستثمار فيها، هي الأعمال والمهن التي قد تؤدي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين أو الإضرار بالمجتمع ككل وتمثل اليوم في الأعمال التي أفرزتها الحضارة الغربية من سلبات مجتمعاتها، كالاستثمار في الخمور والمخدرات، ولحوم الخنازير والتماثيل، و الرقص والبغاء... الخ، وقد يبدو عقد أو مشروع ما -ضمن المشاريع المتاحة- مباحا في ظاهره (أي من الطيبات) فيؤخذ بالدراسة، خاصة إذا كان عائده المالي مغريا إلا أن إنجاز المشروع قد يؤدي إلى انعكاسات محرمة، وبالتالي البنك قد أوقع غيره في الحرام، فمثلا استيراد بعض المواد الوسيطة المباحة مراجعة للغير قد يورط البنك في حرام، إذا علم أن عميله يريد أن يستعملها في صناعة حرام¹⁸ وبالتالي لا يتوقف اكتساب المال من حرام على إنتاج أو بيع المحرمات، بل يشمل كل ما يعين على معصية، مثل بيع أو تمويل شراء العنب لمن يريد تحويله إلى خمر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة 2 ويقول ابن حزم: "يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز"¹⁹، لذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة أن تعمل على استخدام المال وتنميته وفق ما يرضي الله سواء من حيث الطرق أو الوسائل تطبيقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ 168 إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة 168 / 169، وعملا بسنة نبيه ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الدنيا خضراء حلوة ومن اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حله أثابه الله عليه وأورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حله أحله الله دار الهوان ورب متخوض من مال الله ورسوله، له النار يوم القيامة يقول تعالى ﴿كلما خبت زدناهم سعيرا﴾ الإسراء 97"²⁰.

2. عدم التعامل بالربا (الفائدة): فقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم العمليات المالية والاقتصادية وكل ما يتعلق بالحصول على المال وإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظا على بقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته الأساسية، ومن هنا فإن المؤسسات المالية الإسلامية قد تبنت المنهج الشرعي الإسلامي في معاملاتها فلا تتعامل بالربا، أو الفائدة أخذا ولا عطاء، ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع من الأصناف الربوية، أو هو زيادة مال بلا

¹⁷ محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية. مرجع سابق، ص 101.

¹⁸ رحيم حسن: الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة 1993/1994، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 44.

¹⁹ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى. طبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ج 9، ص 653-654.

²⁰ رواه زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. مطبعة محمد علي صبيح ميدان الأزهر، مصر، دت، ج 2، ص 218.

مقابل في معاوضة مال بمال²¹، ومما يدل على تحريم الفائدة من النصوص الشرعية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة 278 / 279، وقال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"²²، وقد أثرت عدة مناقشات حول فهم هذه النصوص فجاء من يبرر لهذه الفائدة بتقسيم القروض إلى إنتاجي واستهلاكي، فكان قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية سنة (1384هـ/ 1965م) (جاء فيه :

- 1- أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجملها قاطعة بتحريم النوعين .
 - 2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .
 - 3- الإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة .
 - 4- الاقتراض بالربا محرم ، كذلك ولا يرتفع إثمه عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة .²³
3. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات ، وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط ويعلق على ذلك الأستاذ أحمد النجار بقوله: " ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه، ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما المال والعمل، أو فنقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور فإن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هذين الدعامتين، وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجناً للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك ابن نبي..."²⁴، وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية لا تعمل إلا في الوساطة المالية لذلك فقد يكون موضوع عملها المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ومن هنا فقد التزمت هذه البنوك بأخلاقيات التعامل المالي في الإسلام وضمان المصلحة العامة، ولا يمكننا أن نجتمع كل القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها ولكن نشير إلى أهمها :

²¹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد الربوية. دار النهضة، مصر، 1990، ص 50.

²² أخرجه مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث عبادة ابن الصامت، مرجع سابق، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، ج6، ص 14.

²³ مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 66، جمادى الأولى 1407هـ يناير 1987م، ص 22. نقلا عن: ناصر سليمان: صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية.

مرجع سابق ، ص 41- 47 .

²⁴ أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام. دت، دون بلد النشر، ص 40 .

أ. عدم التعامل بالاحتكار وحبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها لقوله ﷺ: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حق على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعض من نار يوم القيامة"²⁵ وقوله ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"²⁶، فالتجارة المشروعة تتصف بالتراضي في المعاملات، أما الاحتكار فيقوم على الإكراه كذلك تعتبر المخاطرة عنصراً أساسياً في التجارة المشروعة، أما الاحتكار فهو قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب وهو عنصر غير شرعي حرمه الإسلام²⁷.

ب. عدم الغش والترويح المزيف في المعاملات، فالمعاملات التي تتم بين الأطراف يجب أن تكون نزيهة وشفافة فمثلاً في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها، أو يقوم بالمغالاة في إظهار مزاياها دون عيوبها، من أجل إقناع الزبون لشراؤها فهو مطالب شرعاً ألا يكتتم عيوب السلعة التي يبيعها، بل من المفروض أن يقدم النصح للزبون وهذا طبقاً لحديث النبي ﷺ: "الدين النصيحة..."²⁸، ومن الأحاديث المعروفة التي تنهى عن الغش "...من غشنا فليس منا"²⁹، كذلك يدخل في هذا الباب الغش في العملات النقدية وتزويرها، إذ قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمجتمع كله فالمتعامل يبادل مع الغير فيعم الضرر والفساد فعن جرير ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها"³⁰، وأضرار ترويح العملات الزائفة وآثارها تنعكس في المدى الطويل على المجتمع والاقتصاد، ومن الناحية الاقتصادية نتبين أن النقد الزائف لا يقابله إنتاج فعلي يستحق لدخل أو كسب، وهو ما يؤدي إلى آثار تضخمية في المدى الطويل إذ تعتبر حصول على قوة شرائية دون وجه حق وزيادة غير مشروعة في النقود، وبالتالي في الأسعار³¹.

ج. عدم التعامل بالرشوة، والرشوة نعني بها المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى آخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية، أو إنجاز أي عمل، أو القصد به الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو ليؤخر عمله³²، والرشوة تعتبر من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تصيب المجتمعات غير المنظمة حيث يصبح أفرادها يستعملونها لتحقيق مصالحهم، وقد نهى الإسلام على التعامل بالرشوة في عموم قوله

²⁵ أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث معقل ابن يسار، مرجع سابق، ج5، ص27.

²⁶ رواه ابن ماجه، سبق تخريجه.

²⁷ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص228.

²⁸ أخرجه مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث تميم الداري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، مجلد1، ج2، ص37.

²⁹ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، مرجع سابق ج1، ص385.

³⁰ أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جرير ابن عبد الله، مرجع سابق، ج4، ص361.

³¹ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص254.

³² أيمن عبد المعبود زغلول: المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985، ص256 نقلاً عن: بولعيد بلوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص85.

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة 188 ، وحديث النبي ﷺ "لعن الله الراشي والمرتشي"، لهذا نلاحظ أن الكثير من العمليات التي تستعمل في الحصول على بعض المشاريع الاستثمارية سواء في المناقصات، أو المزايدات الخاصة أو العامة، أو تقديم المشاريع بموافقة الطرفين دون أن يعلن عن ذلك أمام الذين يهمهم الأمر تعتبر أعمالا غير مشروعة ومن قبل الرشوة ما التزمت به البنوك الإسلامية.

د. عدم الخوض في المنافسة غير المشروعة والقاتلة التي قد تتسبب في أزمات، كما حصل ذلك في دول شرق آسيا، فقد تزايد العجز بسبب نوعية الاستثمارات التي تتم في هذه الدول، والتي تركز على مجال التصنيع فهناك تشابه بين مجالات التصنيع التي تتم في تايلاند وماليزيا واندونيسيا وسنغافورة، ونتيجة هذا التشابه في الاستثمار فإن أي انخفاض في العملات دولة من دول أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى بعض هذه الدول يترتب عليه ارتفاع حدة المنافسة، ومن ثم فإنها تدخل فيما يسمى بالمنافسة القاتلة في النهاية نتيجة التوسع في صادرات هذه الدول³³، كذلك لا تتعامل البنوك الإسلامية بهذه المعاملة في من يشاركونها نفس نوعية أو مجال الاستثمار فهذه أخلاق قد نهي عنها الإسلام لأنها تخرج عن المنافسة المشروعة، فعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"³⁴ كما يدخل في المنافسة غير المشروعة السوم على السوم وهذا لما يؤدي ذلك من التداخل في الصفقات، وما يترتب عليه من ضرر وفساد وعدم استقرار في السوق .

4. الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم: أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطرة، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم³⁵، وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، إذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود المالية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القرض من المقرض بينما يبقى المقرض محتفظا بملكية للمبالغ المقرضة، والتمويل الإسلامي أو الموقف الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي كما تتعامل به البنوك الإسلامية يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها³⁶.

³³ الحلواني بسبوني: المضاربات الربوية وراء أزمة البورصة العالمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 1997، 202م، ص 43.

³⁴ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله ابن عمر، دار الفكر، بيروت، دط، 1981، كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، مجلد 3، ج 3، ص 24.

³⁵ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 55.

³⁶ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 142 .

5. الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار : لا خلاف حول ضرورة تحقيق الربح من

طرف البنك بغية استمراره وتوسعه، ولكن لا ينبغي أن يجعل من المردود المالي هدفاً أسمى لقيامه حيث إن المال في البنك الإسلامي كما في غيره - أفراد وهيئات - يبقى دوماً وسيلة لتسخير غايات أسمى تنصب كلها في عملية الإعمار و التنمية، كما أن اقتصار البنك على العائد المالي فقط يجعله يهتم بمشاريع قد لا تخدم مصالح المجتمع، وهو انحراف عن الوظيفة التنموية له .

ومن هنا فإن المردودية التجارية لا تعدو أن تكون سوى مؤشر من المؤشرات المالية المساعدة في المفاضلة واتخاذ القرار الاستثماري، وبالتالي فهي البعد الثاني المقابل للبعد الاقتصادي والاجتماعي، بل لا ينبغي أن يكون المعيار الحاسم في اختيار المشروع ولعل هذا من أهم عوامل التفرقة بين عمل البنك الإسلامي والبنوك الأخرى³⁷، ومن هنا فإن معايير تقييم المشروعات للعمل بها داخل البنوك الإسلامية يكون من خلال إعطاء أولويات إسلامية للمشروعات من ضروريات وحاجيات وكماليات، والتي تحدد بواسطة مختصين في علم الشريعة لاختيار المشروعات التي تعود بالنفع لأكثر عدد من الأحياء، في ظل توافر العامل الاقتصادي وتفضيل المشروعات الإنتاجية التي تواجه الفقر وترفع من دخل الأفراد، وتفضيل المشروعات المستقبلية التي تهتم بمصلحة المستقبل³⁸، وفي هذا الترتيب يقول الشاطبي: "وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدهما ضروري والثاني أن تكون حاجة والثالث أن تكون تحسينية".³⁹

لذلك ينبغي أن يقوم البنك بوضع أولويات لأنشطته الاستثمارية، بمستويات معيشية ثلاث: أولها مستوى الضرورة، التي تمثل حاجات أصلية للفرد وتمثل الحد الأدنى اللازم للبقاء، وثانيها: مستوى الكفاية أو الحاجات بمعنى الوصول في إشباع الفرد لحاجات من السلع والخدمات إلى مستوى معقول ومناسب، وثالثها: مستوى الرفاهية أو التحسينات والتي تعني رغد العيش وسعة الرزق.

وهذا في ظل التوجه الشرعي لأولويات الاستثمار في ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة على أن يتضمن الالتزام الشرعي الأخذ بأولويات الاستثمار، وأن تكون الأهداف الاستثمارية التنموية أهداف مرتبطة بالمرحلة التي يمر بها المجتمع، وفقاً للمستويات الثلاث السابقة.⁴⁰

³⁷ ربح حسن: الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 45 .

³⁸ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. منشأة المعارف، مصر، دت، ص 995 .

³⁹ الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1996، ج 2، ص 234 .

⁴⁰ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد لشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق، ص 976 .

وقد لا يكون البنك ملزماً قانوناً بالاستثمار وإنتاج بعض الضروريات، رغم احتياج المجتمع لها غير أن انتسابه لصفة "إسلامي" يجعله في مستوى التكليف قال ﷺ: "من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم" ⁴¹ فإذا كانت الدولة هي المسؤولة عن توفير القدر اللازم من الضروريات إلا أن قصورها أو تقصيرها عن ذلك يجعل الأمر فرض كفاية على كل متمكن، وإذا تمعنا في كل الأدلة الحالية في تقويم المشروعات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية نجدها تركز على الحاجات الأساسية للإنسان، فمن الأحرى أن يركز البنك الإسلامي عليها. ⁴²

نشاط المصارف الإسلامية .

من خلال ما سبق من تحديد المصارف الإسلامية وما رأينا من الطبيعة المميزة لها حيث جمعت بين نشاط القطاعين الأساسيين لأي اقتصاد، وهما النشاط المالي والعيني وهو ما جعلنا نحصر بحثنا في دراسة هذه المخاطر ومن أجل فهم هذه المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية نذكر في البداية شيئاً من طبيعة نشاط هذه المؤسسات والبنوك .

1. نشاط تقديم الخدمات والأعمال المصرفية .

من الواضح أن تجنب الفائدة لن يمنع المصرف الإسلامي من ممارسة نشاط تقديم الخدمات المصرفية المعروفة، مقابل أجر أو لقاء عمولة أو إجارة، وذلك استناداً إلى أساس شرعي يجيز تقاضي الأجر لقاء تقديم خدمة معتبرة ⁴³، وبناءً على ذلك يمكننا القول إن المصرف الإسلامي يستطيع تقديم معظم الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية عادة، إضافة إلى بعض الخدمات والمهام التي قد يختص بها المصرف الإسلامي مقابل عائد يمكن أن يأخذ ثلاثة أشكال مختلفة :

- أ . في صورة أجر لقاء تقديم خدمات أو أعمال نافعة بدور الوكالة .
 - ب . في صورة عمولة لقاء قيامه بأعمال الوساطة .
 - ج . في صورة إيجار وذلك لقاء الانتفاع من ممتلكاته أو بع الخدمات المرافقة.
- وذلك مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

⁴¹ العجلوني: كشف الخفي ومزيل الإلباس فيما اشتهر من حديث بين الناس تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م، ج2، ص297 حديث2379.

⁴² رحيم حسن: الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 44 .

⁴³ محمد باقر الصدر: البنك اللاروي في الإسلام، بيروت، 1977، ص108 . أنظر أيضاً: عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م، ص277. وكذا، أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 364 .

1/ أن يكون الأجر الذي يتقاضاه المصرف الإسلامي مسوغا وعادلا يقابل خدمة نافعة يتعد عن حدود الظلم والإجحاف، لذلك من المناسب أن يستند في تحديد هيكل الأجر أو العمولة إلى مبدأ استيراد التكلفة المباشرة وغير المباشرة للخدمة المؤداة .

2/ أن يأخذ الأجر أو العمولة في شكل مبلغ مقطوع يرتبط بالخدمة المؤداة، ولا يتكرر إلا بتكرار تقديم الخدمة .

3/ في حالة تقاضي المصرف للأجر أو العمولة كنسبة مئوية من المبالغ المتعامل بها، فإن هذا الأجر أو العمولة يجب أن لا يكون لمعامل الزمن أثر في تحديدها و تكرارها، بمعنى أنه إذا تقاضى البنك الإسلامي نسبة 0.1% كأجر لضمان عمل عن مبلغ مائة ألف دينار لمدة ثلاثة أشهر، فإن الأجر نفسه يجب أن يتقاضاه لو كانت مدة الضمان ستة أشهر أو سنة.

4/ على الرغم من عدم وجود مانع فقهي أو شرعي يمنع المصارف الإسلامية تحصيل أجورا للخدمات التي تقدمها، إلا أنه يبدو من المناسب أن تراعي هذه المصارف ما يجري عليه العمل في نظيراتها التقليدية القائمة جنبا إلى جنب معها في مجتمعاتها، وذلك في مجال تقاضي مثل هذه الأجور، حيث قد لا يكون في صالح المصارف الإسلامية في هذه المرحلة من المنافسة والتعايش مع المصارف العادية تجاوز ما هو معهود في هذا المجال، حتى وإن كان مشروعا أو كانت تجيزه النظريات الكلية لعمل المصارف الإسلامية، لذا قد نجد بعض المصارف الإسلامية لا تتقاضى أي عمولة في هذا المجال⁴⁴، ونستطيع أن نصنف العديد من الخدمات التي يمكن أن يقدمها المصرف الإسلامي من خلال مجموعة من الأنشطة الخدمية في العمل المصرفي الجائز شرعا، مثل فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع المختلفة وتسهيل الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، والكفالات وتحصيل الشيكات، والحوالات، والأوراق التجارية، وعمليات الصرف الأجنبي، مثل شراء وبيع العملات... الخ⁴⁵، ولا يختلف نشاط هذا القطاع اختلافا كبيرا عن البنوك الرأسمالية، إلا في نقطة واحدة وهي التعامل بالفائدة مع أصحاب الودائع وأصحاب المشاريع، ويوكل إلى هذا القطاع وحدة إدارة الفروع عندما يتسع نشاط البنك ويحتاج الأمر إلى فتح المزيد من الفروع، كما حصل للعديد من البنوك الإسلامية، وتقوم هذه الوحدة بمراقبة وتنسيق نشاط الفروع بما يتفق والسياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة.⁴⁶ وفيما يلي نذكر بعض أو أهم هذه الخدمات المصرفية :

أ. فتح الحساب الجاري: والذي يعد بداية العلاقة بين العميل والبنك وفتح الحساب الجاري يعد خدمة تؤدي للعميل وتعود عليه بالنفع من حيث حفظ المال، وسهولة تداوله وتحريكه، وهنا يتخذ البنك

⁴⁴ غسان قلعاي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998، ص 185 و 187.

⁴⁵ سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 99.

⁴⁶ محمد بوجلal: البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف الإسلامي. الجزائر (م و ك) (1990)، ص 69 - 70.

عادة بعض الإجراءات الشكلية لفتح الحساب الجاري من قبل استحصال توقيع العميل على بطاقات التوقيعات، والاحتفاظ بها لمطابقة توقيعات العميل، ومن خلال هذا الحساب تبدأ الحقوق التي تنشأ بالتعامل بين العميل والبنك مما يمكن العمل من الإيداع والسحب⁴⁷ من هذا الحساب .

ب. قبول الودائع : يقوم البنك اللاروي باستقبال ودائع الجماهير حيث يقوم بتصنيفها من ناحية مدى قدرة المودع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)، وودائع لأجل التي تتم بطابع الادخار وودائع التوفير، ويقبل البنك الودائع هنا إما على أساس أنها ودیعة استثمارية (تشارك في الربح أو الخسارة)، أو أنها ودیعة بالمعنى الفقهي الاستنابة في حفظها فحسب .

ج. تحصيل الشيكات : كما في الحالة التي يتقدم فيها أحد العملاء إلى البنك بشيك مسحوب لمصلحته على حساب محرر الشيك في البنك، فيقوم البنك بخضم قيمته من حساب المحسوب وترحيلها إلى حساب المستفيد بالشيك بعد التأكد من صحة الشيك وتصديق قسم مراكز العملاء على وجود رصيد للمحرر يسمح بخضم قيمة الشيك منه، وهنا الشيك قد يكون مسحوبا من نفس المركز أو مسحوبا من فروع أخرى من فروع البنك، أو يكون مسحوبا على بنك آخر فالحالتين الأولى والثانية تتمان على المستوى الداخلي للبنك أو بين فروعها، أما الحالة الثالثة فيتولى البنك الإسلامي تسجيل قيمة الشيك في رصيد المدين لكي يتوفى بعد ذلك بالمقاصة وهذا جائز⁴⁸ إذا لم يأخذ على ذلك عمولة، وإنما يأخذ عمولة كأجر خدمة بشرط أن يكون الشيك مسحوبا من بنك آخر .

د. تحصيل الكمبيالات : يقوم البنك بخدمة أخرى وهي تحصيل قيمة الكمبيالات لحساب عميله إذا يقوم عادة قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة وتاريخ استحقاقها بقيمتها، وبعد الحصول على قيمتها يقيدها في رصيد الدائن للمستفيد من الكمبيالة بعد خصم المصاريف، وهذه الخدمة جائزة شرعا إذا اقتضت على تحصيل نفس قيمة الكمبيالة دون فوائد ربوية، بل هي خدمة مجانية لزبائن البنك وتشجيعا على استقطاب ودائع أخرى .

هـ. بيع وشراء الأوراق المالية : ونقتصر في الحديث هنا عن الجانب الذي يمثل الخدمة المصرفية بهذا الشأن وهو توسط البنك في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذا لأوامر عملائه في البيع والشراء فإن العملاء الذين يرغبون في التعامل في الأوراق المالية يسلمون أوامر البيع والشراء للبنك، وبعدما يتأكد من سلامة الأوامر ومن وجود أرصدة دائنة أو اعتمادات مدينة في حابهم يبدأ الاتصال بالبورصة، وهذا الدور يقوم به البنك في التوسط في البيع وشراء الأوراق المالية، فإن كان بيع وشراء تلك الأوراق جائز شرعا أمكن

⁴⁷ محمد باقر الصدر: البنك اللاروي في الإسلام. مرجع سابق، ص102.

⁴⁸ وقد خرج لها الأستاذ باقر الصدر فقها أنها على أساس حوالتين ، أنظر المرجع السابق، ص108 .

التوسط لإنجاز العلية وأخذ العمولة على ذلك، لأنها أجرة على عمل سائع، وأما إذا لم يكن بيع وشراء تلك الأوراق مسموح شرعا فيعتبر التوسط أمر غير جائز ولا يجوز أخذ العمولة عليه .

2. نشاط الإقراض (القرض الحسن): يعد الإقراض النشاط الرئيسي بالنسبة للبنوك التقليدية، فالبنك في الأصل تاجر قروض والتي تحقق الجانب الرئيس من إيراداته نتيجة فرق الفوائد التي يتقاضاها على الفوائد التي يؤديها، أما البنك الإسلامي فنشاط الإقراض لا يعد النشاط الأساس له، وعلى العموم يمكن للبنك الإسلامي أن يمارس دور الوساطة الذي تمارسه البنوك الربوية (التقليدية) من خلال علاقته بين المودعين والمستثمرين، ولا يخرج دوره هنا في إيصال رؤوس الأموال التي تتطلب استثمارا إلى المستثمرين الذين يطلبون مال يستثمرونه دون أن يأخذ أو يعطي فائدة⁴⁹، ويقتصر نشاط الإقراض هنا - في الغالب - على المجالات الآتية :

أ. إقراض المصرف قروضا قصيرة الأجل غالبا ذلك لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية، أو الطارئة وفي بعض الحالات قد تكون القروض لتمويل المشروعات، سواء كانت مشروعات جديدة، أو توسعات في مشروعات قائمة، وتتفاوت هذه القروض من حيث الأغراض وأجل السداد أو الضمانات، وقد مكنت القروض الاستثمارية المقترضين من الحصول على احتياجاتهم التمويلية، ولكن هذه القروض ليست دائما الطريق الأفضل، فالإقراض في البنك الإسلامي لا بد أن يكون مجانيا أي دون فائدة إلا أن يكون أجرا مقابل خدمة وأتعاب عملية الإقراض، ولكن دائما يبقى في حدود الضوابط التي أشرنا إليها سابقا في نشاط الخدمات المصرفية ومما لا شك فيه أن الإقراض المجاني على الشكل الذي أشرنا إليه يشكل عبئا على البنك الإسلامي، سواء من حيث كونه يمثل استخداما للأموال دون عائد مناسب أو من حيث تعرض البنك لمخاطر عدم السداد والمماطلة، لذلك فاتفاقيات هذه القروض تتحرك دائما ضد مخاطر تدهور المركز المالي للمقرض⁵⁰ .

ب. الإقراض العرفي المرتبط بتأدية بعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان، والاعتمادات المصرفية وخصم الأوراق التجارية وفق ضوابط الشرع طبعاً، فإن كان خصم الأوراق التجارية شكلا من أشكال الإقراض، الذي تتقاضى عليه البنوك التقليدية فائدة تتناسب مع آجال الاستحقاق، حيث أن عملية الخصم على هذا النحو تتضمن قرضا ربويا صريحا، فإنه لا يمكن ممارستها من قبل البنك الإسلامي بالصيغة نفسها⁵¹، مما يقود إلى تصور أداء هذه العملية بأسلوب مختلف يقوم فيه البنك بقبول الأوراق

⁴⁹ المرجع السابق ، طبعة 1990، ص21- 22 .

⁵⁰ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 388 - 389.

⁵¹ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 377 .

التجارية وإقراض المستفيد كامل قيمتها على أساس القرض المجاني، أو إدخالها في نطاق نشاط الاستثمار على أساس المشاركة المستفيد لما تحققه من أرباح في الصفقة الممولة بالقرض لقاء الأوراق التجارية، ولما كان من الغير المناسب التمييز في المعاملة بين العملاء تبعاً لمدى إمكانية حصر الأرباح الناجمة عن العملية الممولة بالقرض مقابل الورقة التجارية، بل من المفروض أن يلتزم البنك في أدائه لهذا الشكل من نشاطه أسلوباً موحداً، فإن من الأرجح القول بأن نشاط الإقراض مقابل الأوراق التجارية لا يعد ميداناً مناسباً للاستثمار في البنك الإسلامي .

أما الاعتماد المستندي فيعد أسلوباً حديثاً للتعامل التجاري الدولي، الذي يمكن من خلاله حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر، وتؤدي فيه البنوك بحكم علاقتها الدولية دوراً رئيسياً، حيث يمكن أن نميز في هذه العملية الشكلين التاليين :

الأول : الاعتماد المستندي الذي يقترن بالاقتراض من البنك، أي ذلك الاعتماد المدفوع بالكامل الذي يكمن عده خدمة مؤداة من قبل البنك للعميل، ووكالة عنه وضماناً له يمكن للبنك أن يتقاضى عنه أجراً معقولاً .

الثاني : وهو النمط الأكثر شيوعاً، الذي جرت فيه العادة على أن يقوم العميل بسداد جزء معين من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها، وأن يقوم البنك في هذه الحالة بإقراض العميل الجزء الباقي لقاء فائدة في البنك التقليدي، وهو ما يقتضي البحث عن أسلوب آخر لتأدية هذه الخدمة، وفي هذا المجال تطالعنا عدة آراء وإجتهادات تقترح أسلوباً آخر في معالجة الاعتماد المستندي في البنك الإسلامي معظمها في :
1/ أن يقوم البنك الإسلامي بأداء هذه الخدمة دون إقراض، أي يطلب من العميل سداد كامل قيمة الاعتماد المستندي، إلا أن هذه الأسلوب يؤدي إلى إضعاف المركز التنافسي للبنك الإسلامي .

2/ تنفيذ الاعتماد المستندي وفقاً لنظام المراجعة وذلك بأن يقوم العميل بالاتفاق مع البنك على استيراد المواد المحدد مواصفاتها في الفاتورة المرسلة من المصدر، فيقوم البنك باستيراد تلك المواد لحسابه ثم يبيعها للعميل بسعر تكلفة زائد ربحاً معيناً بشكل مسبق، حيث يتحمل البنك كامل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها السلعة⁵² .

3. نشاط الاستثمار: لعل الفارق الأساسي بين البنك العادي والإسلامي هو ذلك الذي يمكن تشبيهه بالفارق بين المرابي (تاجر الديون) ورجال الأعمال (العامل في النشاط الحقيقي العيني)، فمن خلال هذا النشاط تتميز البنوك الإسلامية، حيث تتجاوز وظيفة الوساطة المالية إلى المساهمة في إنشاء الشركات، والترويج لها وعلاج مشاكلها ومساعدة صغار المستثمرين في تملك أسهم الشركات، و المساهمة في المشاريع

⁵² غسان قلاوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف . مرجع سابق، ص 198 .

الكبيرة والتوسعات الجديدة، كما تساهم في عمليات الشحن والنقل داخليا وخارجيا، والقيام بدور الاستثمار المالي للعملاء⁵³، والبنوك الإسلامية يمكنها الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، الصناعة، الزراعة والتجارة والخدمات و هذا التوزيع في الاستثمارات للتقليل من خطر عدم الاسترداد، بحيث خسارة مشروع ما يمكن تغطيتها من ربح مشروع آخر وهنا قد سبب الإكثار في تنويع الاستثمارات إلى نشوء حالة خطر التي أشار إليها الكاتب الأمريكي وليم دمرز⁵⁴ وهذا الخطر يتمثل في أن هذه المؤسسات قد تنمو في اتجاهات متعددة يصبح من الصعب جدا السيطرة عليها والتحكم فيها، ويبرز هذا الخطر الدور الكبير والفعال الذي يجب أن يؤديه مسيرو البنوك الإسلامية بالتخطيط الجديد والتسيير الحسن لكل الأنشطة، وهنا تساعد مساهمة البنوك في رؤوس أموال المشروعات على تنفيذ الكثير من الفرص الاستثمارية، التي يحتمل أن تتعثر قبل أن تخرج إلى حيز الوجود فالبنك من خلال مشاركته يعطي دفعة في سبيل قيام المشروع، والتغلب على العقبات التي قد تواجهه في البداية وتتفاوت حجم مساهمة البنك في رأس مال المشروع تبعا إلى أهميته وحجم رأس المال المطلوب، ورجحيته وأخذ في الاعتبار الإمكانيات المتاحة في السوق لتخطيطه، والوقت الذي يستغرقه ذلك، كما تشترط البنوك عادة عدم تملك أي مساهم أي نسبة تجاوز 49% من رأس مال المشروع حتى تتفادى المشاكل التي قد تنجم عن السيطرة على إدارة المشروع من جانب أحد المساهمين .

وفي المعتاد فإن البنك عندما يشارك في رأس المال يراعي تملك الحد الأدنى من الأسهم الذي يسمح له أن يكون ممثل في مجلس إدارة المشروع على نحو يحقق رعاية مصالحه⁵⁵.

وبهذا العمل تأخذ الإسلامية دورا أكثر فاعلية في الحياة الاقتصادية من خلال نشاطها الاستثماري لوحدها، أو مع آخرين عن طريق المشاركة، أو المضاربة فتأخذ شكل المؤسسات الاقتصادية المتنوعة الأنشطة، يكون مصيرها مقيد بمدى فعالية القرارات الإدارية نوعية الأداء والتنفيذ وتطوير البحوث والاستراتيجيات، و السياسة المالية الاستثمارية⁵⁶.

والبنوك الإسلامية يمكنها أن تمارس وتمول نشاطاتها من خلال الودائع التي يضعها أصحابها في البنك وهنا يمكننا أن نميز نوعين من الودائع :

⁵³ يوسف كمال: الاقتصاد النقدي 1 المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج . مرجع سابق، ص 90 .

⁵⁴ William A Dymysa Multinational Business Stretegy.P17 Magnawill.1972

نقلا عن محمد بوجلal: البنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص 71.

⁵⁵ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق ص 387.

⁵⁶ محمد بوجلal: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 70 .

أ- الودائع الجارية: التي يمكن تكييفها على أنها أموال مقترضة للمصرف مجانا يضمن البنك ردها عند الطلب - لا تشارك في الخسارة والربح إنما هي مضمونة - .

ب- ودائع استثمارية: وهي التي يرغب أصحابها في توظيفها، والتي تخرج من مفهوم القرض والوديعة لتدخل في مفهوم المشاركة، وتكون الوديعة عامة أو خاصة، فالودائع العامة تكون بالوكالة وتفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال ويضم هذه الودائع العامة وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري توزيعها على المودعين، أما الودائع الخاصة فهي وكالة يقيد فيها المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراساتها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها⁵⁷، والحقيقة أن هذا النوع الثاني من الودائع والذي يطبع البنك الإسلامي بطابعه المميز كبنك نشاطه كما هو مألوف لدخل في نشاط المستحدث والمنظم والممول... الخ، وهنا يؤدي البنك الإسلامي نشاطه من خلال أسلوبين .

- أسلوب الاستثمار المباشر : الذي يقوم فيه البنك بأداء النشاط نفسه أو بواسطة ما ينشئه من شركات في الغالب، بحيث يطلع بذلك بدور الممول أصالة عن نفسه فيما يتعلق برأس ماله وأمواله الخاصة ووكالة عن المودعين ويحصل بذلك عن نصيب العامل، أو المستحدث، أو المنظم وفقا لنظام القراض،⁵⁸ فيقوم البنك هنا باستثمار الأموال في مشروعات يتولى بنفسه إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية، والتأكد من صلاحيتها ثم يقوم على تنفيذها وإدارتها، ومتابعتها، وتظل هذه المشروعات ملكا كاملا له طالما احتفظ برأس ماله، وملكيته، ولا يكون لهذا المشروع كيان قانوني مستقل عن كيان البنك، بل يظل امتداد قانوني له مثله في مثل أحد ووحداته وإداراته الفنية التابعة له⁵⁹.

- أما الأسلوب الثاني وهو الاستثمار غير المباشر: حيث يضطلع فيه البنك بدور الممول فقط، بالأصالة عن نفسه فيما يخص رأس ماله وأمواله، ونيابة عن المودعين بوصفه وسيطا عنهم ويبين رجال الأعمال الممولين من قبل البنك على أساس المشاركة وهنا يحصل البنك على نسبة كحصة أصحاب الودائع الاستثمارية، وهذا النوع من الاستثمار مستلهم من عقد القراض الإسلامي، والذي يعد البديل الشرعي الرئيسي للقرض بفائدة وهو الأسلوب الذي يهيئ للمصرف الإسلامي وسيلة الاستثمار المناسبة والتي تبقيه في حدود دور الممول أو الوسيط المالي⁶⁰

⁵⁷ جمال الدين عطية : نحو فهم نظام البنوك الإسلامية. مرجع سابق، تاريخ الدخول الموقع : 2006/01/12 .

⁵⁸ غسان قلعواوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. مرجع سابق، ص203 وما بعدها .

⁵⁹ محمد عبد الرحيم الشواربي ، عبد الرحيم محمد الشواربي : إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص997، وأنظر محمد عبد الحميد

الغزالي : دراسة جدوى مصرف إسلامي. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي،

المجلد 2 الشرعي، ج 5، ط1982، ص38 .

⁶⁰ غسان قلعواوي: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. مرجع سابق، ص253 .



شكل - 10- يوضح أهم الأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي

المصدر: محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 100-101

مما سبق يمكن تقسيم نشاط البنوك الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات هي :

المجموعة الأولى: وهي تشمل كل الخدمات المصرفية المعتادة في البنوك التقليدية مثل تلقي الودائع وفتح الحسابات الخ ويكون ذلك بالتحاكم إلى ضوابط الشرع .

المجموعة الثانية : وهي تلك النشاطات المرتبطة بآليات التمويل الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها والتي تكون مرخصة شرعا .

المجموعة الثالثة : وهي تلك النشاطات التي تشمل الخدمات المصرفية، والقافية مثل تقديم القروض الحسنة ونشر الوعي المصرفي الإسلامي الخ.

موارد البنك الإسلامي.

يمكن تقسيم أهم موارد البنك الإسلامي إلى:

القسم الأول: موارد ذاتية تشتمل على رأس المال المدفوع والإحتياطيات والأرباح المحتجزة.

القسم الثاني: موارد خارجية تشتمل على الودائع تحت الطلب والودائع الإدخارية وودائع الإستثمار وغيرها.

القسم الثالث: موارد أخرى

1. الموارد الذاتية أو الداخلية (حقوق الملكية):

تتمثل الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك التقليدية في ثلاثة مكونات هي:

أ. رأس المال المدفوع: وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو الرأسمال المدفوع, ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للإكتتاب (61).

ب. الإحتياطيات: وهي الأموال التي تقتطع بنسب معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال, ويمكن أن توجد أنواع أخرى من الإحتياطيات (62).

ج. الأرباح المحتجزة (الغير موزعة): وهي عبارة عن الأرباح التي يتم إحتجازها داخليا لإعادة إستخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك (63).

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها ومخاطر الاستثمار... الخ, وأحيانا تضم هذه الأموال إلى الإحتياطيات, إلا أن المخصصات لا تعتبر عمليا من حقوق الملكية (64), وبالنسبة للبنك الإسلامي تمثل الموارد الداخلية مصدرا مهما لعمليات البنك إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للبنك من مبان وتجهيزات ومعدات, تعد عنصرا حاكما في تحديد قدرات البنك على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئيا أو بالكامل له (65).

ومن ناحية أخرى لا تتوفر للبنك الإسلامي سوق نقدية للإقراض عند الضرورة, والملجأ الأخير هو الإقراض من البنك المركزي, مما يضطره إلى الاعتماد على موارده الخاصة (66).

(61) سليمان ناصر, تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية, جمعية التراث, القرارة, غرداية, الجزائر, الطبعة الاولى, ص.

(62) نفس المرجع السابق, ص.

(63) فادي محمد الزفاعي, المصارف الإسلامية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2004, ص 20.

(64) سليمان ناصر, مرجع سابق, ص

(65) عبد الحميد الغزالي, مرجع سابق, ص 126.

(66) سليمان ناصر, مرجع سابق, ص .

2 . الموارد الخارجية:

تعتبر الموارد الخارجية من أهم المصادر المالية للبنوك الإسلامية، وهي الموارد متعددة بتعدد الودائع (تحت الطلب، الادخارية، الاستثمارية) بالإضافة إلى الزكاة.

١ . الودائع الجارية: لا يوجد اختلاف بين الودائع الجارية في البنوك الإسلامية والودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية، سواء من حيث حرية المودع في طلب قيمة وديعته في أي وقت ممكن أو من حيث تقديمه فوائد على هذه الودائع (67) إلا أن بعض البنوك الإسلامية وتشجيعاً لأصحاب هذه الحسابات تعتمد إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها، بينما يمنح البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة، ولكنها لا تكون مشروطة مسبقاً (68).

ب . الودائع الاستثمارية: تعتبر الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب، ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها، إلا في حالة التقصير، وفي حال مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد والمخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن البنك لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد (69).

وتنقسم الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى نوعين:

- الإيداع على التفويض: وتسمى أيضاً الودائع الاستثمارية العامة وهي التي يوكل أصحابها البنك الإسلامي في استثمارها حسب ما يراه ملائماً، ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة، و تحصل على هذه الودائع الاستثمارية نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للبنك من المشروعات التي يمولها بأموالها وأمواله و يتم التوزيع عادة مرة في السنة أو حسب ما وقع عليه الاتفاق.

ولا يلتزم البنك بتوزيع أي ربح إذا ما وقعت له خسارة ما، ولكن هذا الموقف الأخير يخرج العملية من المضاربة إلى المشاركة لأن الخسارة في الأولى يتحملها صاحب المال وحده، وفي الثانية تتوزع بين الأطراف (70).

- الإيداع بدون التفويض: وتسمى أيضاً (الودائع المتخصصة) وفي هذا النوع من الودائع يختار المودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها، وله أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحاً، وفي هذا النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط، ويسمى

(67) فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 101.

(68) سليمان ناصر، مرجع سابق، ص .

(69) فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 80.

(70) فلاق علي، مرجع سابق، ص 47.

هذا النوع بالمضاربة المقيدة (71). وتمثل ودائع الاستثمار أكبر الموارد الخارجية بالنسبة للبنك الإسلامي مقارنة بالموارد الأخرى.

ج. ودائع التوفير أو الادخار: وهي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة محددة ومعينة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفتراً تسجيل فيه كل عملية سحب وإيداع.

وعملية السحب من حساب التوفير يختلف بين البنوك الإسلامية، فقد يكون دون إشعار مسبق، وقد يكون بعد إشعار البنك بمدة معينة كأسبوع مثلاً، لذلك تعتمد معظم البنوك الإسلامية إلى استثمار جزء معين من هذه الودائع فقط لمواجهة طلبات السحب عليها، كأن تقرر مثلاً مشاركة نسبة 60 % من هذه الودائع في العمليات الاستثمارية، وبالتالي تعتبر 40 % الباقية بمثابة قرض يلتزم البنك برد مثله.

د. الزكاة: ويمثل هذا المصدر أهمية خاصة بالنسبة للبنك الإسلامي ويتميز بها عن بقية البنوك الأخرى، حيث يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد إلى البنك بالزكاة مباشرة. وتشكل الزكاة مورداً من موارد البنوك الإسلامية لاعتبارين مهمين هما:

. بحكم تكفل البنك الإسلامي بجمع الزكاة، فإنه يعتبر من العاملين عليها و بالتالي يجوز له أن يأخذ ثمن (1/8) الحصيلة والذي يشكل سهم العاملين عليها من بين الثمانية أسهم التي نصت عليها الآية الكريمة. إن البنك الإسلامي عند إنشائه لصندوق الزكاة لأصحابها الذين حددتهم الآية الكريمة كلاً على حدا وبعد مشاورتهم يحق للبنك أن يستثمر أموالهم في مشاريع استثمارية، ومن ثم تضاف هذه الأموال المحصل عليها إلى رأس مال البنك، وتوجه للاستثمارات في مشاريع مربحة.

والبنوك الإسلامية تعمل جاهدة على إعطاء الزكاة وظيفتها الحقيقية في المجتمع، والمتمثلة في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وبالتالي تكون الزكاة وسيلة لدفع البؤس والشقاء عن الناس لتنمية مواهبهم وتشجيعهم على الإنتاج وكسب الرزق بأنفسهم دون تعويدهم على الحلول السهلة وبقائهم عالة على المجتمع (72).

3. بالإضافة إلى ما سبق، فإن للبنوك الإسلامية موارد أخرى تمول بها عملياتها ومن بين هذه الموارد الأخرى: العمولات والأجور والرسوم التي تتقاضاها لقاء خدماتها كخطابات الضمان وخصم الأوراق التجارية وعمل الوساطة في بيع الأسهم بالإضافة إلى تأجير الخزائن الحديدية.

(71) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 71.

(72) فلاق علي، مرجع سابق، ص ص 48-49.

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وأهم المخاطر الناتجة عنها

صيغة المشاركة

يكفل مبدأ المشاركة في الاستثمار توفير عنصر العدالة في المعاملات ، ويعتبر التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة أهم البدائل الشرعية للمعاملات الربوية و الإقراض بفائدة .

وإذا كان التمويل عن طريق القرض الحسن لا يعتمد أساسا في الاقتصاد الإسلامي إلا لمواجهة عجز مؤقت في الدخل ، فإن الإقراض بفائدة يمثل أساس التمويل في النظام الرأسمالي وإحجام أصحاب رؤوس الأموال عن عقود المشاركات وتفضيلهم العائد الثابت المضمون والمحدد مسبقا ، لما تحمله هذه العقود من مخاطر المشروعات الاستثمارية ، وفي هذا المطلب سنحاول التعرض إلى أهم المخاطر في عقود المشاركات ، وهو ما يقود إلى التعرف أولا على مفهوم المشاركة.

تعرف الشركة على أنها: " تعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب ، بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم حسب الاتفاق"⁷³ . وتنقسم الشركات إلى عدة أنواع: شركات الأعمال والعنان والمفاوضة والوجه⁷⁴.... الخ

و يمكن الاستفادة من عقود الشركات في التطبيقات العلمية في معاملات البنوك الإسلامية ، لكن الملاحظ عمليا أن هذه البنوك تطبق المشاركات على ثلاثة أنواع:

1- المشاركة في تمويل صفقة : وهي مشاركة تخص العملية التجارية تنتهي بانتهاء الصفقة كأن يشترك بنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسبة معينة ، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسبة أو حسب الاتفاق ، ونجد هذا النوع عادة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال.

2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع ، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها للعميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا بأكمله من طرف العميل.

3- المشاركة الدائمة: كأن يشترك البنك مع العميل أو مجموعة الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع ويلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريكا

⁷³ أحمد أبو الفتوح: المعاملات في الإسلام ، ج2 ص466، نقلا عن محمد كمال عطية: نظم المحاسبة في الإسلام.، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1989، 2، ص 268 .

⁷⁴ لمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع من الشركات ارجع إلى أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 268-275 .

في الملكية وفي إدارة المشروع ولا ينتهي إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك أسهمه ،ويكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق⁷⁵.

وتتمثل هذه المخاطر أساسا في

- بالنسبة لمشاكل المتعاملين فهي تدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيد جدا عن البنك⁷⁶.

- وتزداد مخاطر المشاركة بسبب عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمال الانتقاء الخاطئ للشريك، بالإضافة إلى ضعف هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها

بعض الصيغ الشبيهة بصيغ الشركات الإسلامية:

نعني بها هنا صيغتي المزارعة والمساقاة ومقتضى عقد المزارعة أنها عقد شركة إسلامي بين صاحب الأرض والزارع، يتعهد فيه الزارع على العمل في الأرض ،ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة فيه

أما المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة، وتعهد به بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأشجار بينهما كحصة نسبية متفق عليها⁷⁷.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة بأن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ،ويكون دور البنك هنا توفير التحويل اللازم بجلب المياه وتوفير أدوات السقي.... الخ ،ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون ذلك من رأسماله الخاص)، ثم يقوم بغرسها ويدفع إلى الغير على أساس المغارسة، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع أي عامل ويبدو أن هذه الصورة سوف تتحول لمشروع استثماري طويل الأجل، حيث تصبح هذه الأراضي من الأصول الثابتة للبنك وهو ما يزيد من نسبة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع لطول المدة.⁷⁸

غير أن غياب التطبيق العملي لهاتين الصيغتين في الواقع لعمل كثير من البنوك الإسلامية جعلنا لا نتعرض لها بالدراسة التفصيلية ،فالملاحظ عمليا أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض

⁷⁵ ناصر سليمان : تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 103-106، وكذلك محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق، ص 977 .

⁷⁶ عائشة الشقراوي : البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق . مرجع سابق، ص 396 .

⁷⁷ عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1988، ص 183 .

⁷⁸ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. (مرجع سابق)، ص 98 - 99 .

كما يملك الاستعداد للعمل لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه... الخ.

والمزراعة والمساقاة بهذه الصيغة غير موجودة في كتب الفقه القديمة، وهذا ما جعل البنوك الإسلامية لا تطبقها، إضافة إلى ما فيها من مخاطرة اللهم إلا بعض البنوك الإسلامية في السودان.⁷⁹

- وأول المخاطر التي يمكن أن تصادف هاذين العقدين تلك الناتجة من طبيعة عملها، فهما يقعان على الزرع والثمار، أو ما يخرج من الأرض عادة وفي هذا العمل من المخاطر الجمة، وخاصة تلك المتعلقة بالجوائح، فاحتمال عدم إثمار النخل، أو فساد الثمر لاجتياح آفة أو غير آفة⁸⁰ قد يؤدي إلى خسارة البنك من ماله إذا كان هو الممول والعامل لجهده .

- ثانيا الخطر الأخلاقي للشريك (العامل).

- ثالثا كما أن من المخاطر تحديد نصيب كل من الطرفين على أساس المساحة المزروعة، أو المغروسة لا على أساس خراج وإنتاج الزرع والأشجار، كأن يحدد البنك أو العامل نصيبه من خلال ما تخرجه جهة محددة بعينها من الأرض وما يخرج من الباقي والأرض فهو للطرف الآخر، وهنا قد تخرج جهة أكثر من جهة أخرى إذا كان الاقتسام بالسوية، أو تخرج الجهة ولا تخرج الأخرى وفي كل هذا مخاطرة تقع على أحد الطرفين .

صيغة المضاربات أو القراض

يقول ابن رشد: "المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء كان يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصف"⁸¹، ونخلص مما سبق أن المضاربة عقد على الشركة في الربح نسبة يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقدم العمل، أما إذا لم يتحقق ربح وحصلت الخسارة فلا شيء للمضارب، ويقع على عاتق صاحب المال خسارة المال⁸²، وهي بذلك تستند إلى تلاقي رأس المال بالعمل مما يخلق فرصة العمل المنتج،

ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بعملية التمويل عن طريق المضاربة بحيث يكون هو رب المال ليقوم بتمويل مشروع ما مضاربة بأمواله الخاصة أو يكون هو المضارب (العامل)، لأنه يتلقى أموال الغير كما

⁷⁹ المرجع نفسه ص: 93 .

⁸⁰ أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 278 .

⁸¹ أبو الوليد محمد ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952-1371، ج2، ص 234 .

⁸² محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي . مرجع سابق، ص 108 .

يمكن أن يخلط من أموال المودعين وأمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، ومن المخاطر التي تواجه تطبيق عقود المضاربات نذكر :

قد يستثمر البنك الإسلامي جزءا من أمواله في التجارة بالبيع و الشراء ،ومن العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة أو القراض، وهذا يعني في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال والعميل المشارك يكون عامل مضاربة، وبما أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطر الأخلاقية⁸³، فهذا النوع من المخاطر يرجع إلى نوعية المتعاملين، أو العملاء فطبيعة عقد المضاربة تقتضي أن يكون العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده فتكون إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة فعملية المضاربة لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف بالنفقات، ومهما كانت قدرة البنك الإسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب (الذي يحصل في النفقات والمصاريف عن طريق زيادتها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة)، فلن يتوصل إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا لم يكن المضارب محلا للثقة والأمانة، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر البنك، بالإضافة إلى عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب إلا في حالتي التعدي والتقصير⁸⁴، فكان من عدل الإسلام وكمال التشريع الرباني، أنه منع العامل مباشرة العمل في ظروف مليئة بالمخاطر التي قد تدخله في حدود المقامرة حفاظا على المال فيحتمل ضياع المال بكامله لأجل درجة ربح عالية في حالة النجاة من هذه المخاطر، حيث ينتقل العامل هنا من الحصول على المال على أساس العمل إلى الحصول عليه بالمراهنة أو المقامرة بالمال، ومن هنا يمكننا القول إن نجاح عملية المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامية، أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية وقد شهدت التجارب العلمية لعدد من البنوك الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق البنك وابتكار أحدث أساليب التحايل، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحا وتكرارا في السنوات الأولى لبداية نشأة البنوك حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه البنوك على صيغتي المشاركة والمضاربة أكثر، وما زاد من حدت هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب البنوك في اختيار تلك النوعيات الملائمة من العملاء⁸⁵

فمخاطر المضاربة السابقة الذكر قد تكون في مشروعات مدروسة توضع لها الجدوى الاقتصادية من طرف البنك حتى يتبين له بالتقريب الأرباح المتوقعة والمخاطر المحتملة التي يقابلها البنك، وعلى ضوءها يقرر البنك الدخول في المضاربة أم لا، وكما رأينا فالمخاطر هنا ترجع إلى ثقة وأمانة العامل، ولكن في الواقع نجد

⁸³ على السيلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق .

⁸⁴ نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 130.

⁸⁵ المرجع السابق، ص 129.

نماذج من المضاربة غير معتادة أو مألوفة ومجالات أخرى غير مسبقة، يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها بعقود مضاربة، فمثلا مشروع صيانة طرق أو إنشاء عدد من المباني وأراد صاحبه تمويله بطريقة القرض غير الربوي لسد عجز التكاليف والمصروفات فاقترح على البنك الإسلامي الدخول معه في مضاربة على أن يتحمل البنك جميع تكاليف المشروع، ولا يدخل في التكاليف معدات الشركة التي يستخدمها في هذا المشروع فهذه أدوات عامل المضاربة، بالإضافة إلى أجور ونفقات الجهاز الفني والإداري للشركة وجميع موظفيها فهم جميعا يقومون مقام العامل، وعند دراسة جدوى المشروع نجد أن تكاليف منها يمكن أن يعرفه البنك بدقة ومنها غير ذلك، فما يشتري البنك من مواد تحكمه مخاطر تغير تكلفة هذه المواد تبعا لتغير الأسعار خلال مدة الإنجاز (فالتكلفة الفعلية هنا تتحدد عند التصفية الفعلية أو النهائية للمشروع) .

صيغة البيوع التمويلية .

تعتبر عقود البيوع أو المتاجرة الإسلامية من أهم مصادر التوظيف في البنوك الإسلامية، لكن تطبقها ينضوي على عدة مخاطر و من أهمها نذكر:

1. عقد أو بيع المراجعة : تعتبر المراجعة من أهم أساليب التمويل في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص، وتعرف المراجعة في الاصطلاح الفقهي على أنها البيع برأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم⁸⁶ . ويشترط لصحتها أن يكون الثمن والربح معلومين، وأن لا يكون المعقود عليهما من الأموال الربوية، وأن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة ، أن يمتلك البنك السلعة قبل أن يبيعها ، أن يكون عقد شراء البنك للسلعة عقدا قائما بذاته ، أن يتحمل البنك كل الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي، للمشتري حق الرجوع إذا ظهر عيب بالسلعة⁸⁷ .

ولقد توسعت البنوك الإسلامية في العمل بهذه الصيغة لسهولة تمويلها وللضمان النسبي الموجود فيها وتدل الكثير من الإحصائيات أنه في المتوسط 70% على الأقل من استثمارات البنوك الإسلامية تتمثل في المراجعة⁸⁸ ، وتتم المراجعة في البنوك الإسلامية على الصورة الآتية : أن يتقدم العميل إلى البنك بطلب يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها، ثم يقوم البنك بدراسة هذا الطلب وفي حالة الموافقة عليه يوضح البنك للعميل ثمن الشراء مع كل التكاليف ليوضع في الأخير السعر النهائي متضمنا الربح مع إبرام

⁸⁶ عبد الحميد البعلي: فقه المراجعة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت، ص 3 .

⁸⁷ محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 105 .

⁸⁸ عبد الستار أبو غدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1999، ص74 . أنظر أيضا : يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. مرجع سابق، ص 121

عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام ، يقوم البنك بشراء السلعة ويمتلكها بعد استلامها من المورد وبالتالي ينتقل كامل الضمان أو مخاطر الهلاك إليه ، ثم يقوم بعد ذلك بإبرام عقد بيع مع المشتري طالب السلعة .

من خلال ما سبق عقد المراجعة والمراحل التي يتم بها يمكن أن نخلص إلى جملة من المخاطر التي يمكن أن تواجه تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية.

- إن طبيعة عقد المراجعة تقتضي من البنك تملك السلعة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور وهو ما يوقع على عاتق البنك الإسلامي مسؤولية ومخاطر الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيها يتوجب الرد بالعيب ،

__ كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر عدم قدرة العميل على السداد ، والقضية هنا مرتبطة بالوضعية المالية للعميل (كأن يكون هذا العميل الذي يقدم طلب للبنك هي مؤسسة) فضلا عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد سواء فيما يتعلق بنشاطه (صناعة تجارة خدمات)،

__ فيما سبق افترضت الدراسة إمكانية تنميط العقد وتوحيده ولذلك ظهرت المخاطرة قرينة لمخاطر التمويل التقليدي الربوي، ولكن في الواقع الصيغة الموحدة لعقد المراجعة قد لا تكون مقبولة لجميع علماء الشريعة ، لذلك فإن الآراء الفقهية حول العقد غير متفقة ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته " مخاطر الطرف الآخر" في العقد مع عدم وجود نظام تقاضي فعال والمسألة الجوهرية، في هذا الصدد تأتي في الحقيقة من كون المراجعة التمويلية عبارة عن عقد مستحدث جاءت صياغته بجمع عدد من العقود المختلفة ،وعليه فإن أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية، ونعني هنا مسألة الأمر الذي يصدر من الزبون فهو لا يمثل عقد بيع وإنما فقط وعد بالشراء وهذا والوعد ليس محل اتفاق من حيث الإلزامية

- كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر قانونية لبعض الدول التي تعمل على تحديد الهوامش الربحية للسلع _ كما تواجه استخدام البنوك الإسلامية في بيع المراجعة للآمر بالشراء مخاطر تغير الأسعار فعقد المراجعة يطبق في غالب الحالات في مجال الاستيراد والتصدير ، كما يطبق على المستوى المحلي وتصادفه بذلك مشكلة

صيغة السلم

عرف ابن قدامة عقد السلم: " هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما وسلفا هو نوع من البيع فينقصد بما ينقصد به البيع "⁸⁹ أو هو " شراء أجل موصوف وتأجيل المبيع بعاجل أي ثمن مقبوض عند الاتفاق "⁹⁰.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة، بحيث يطلب البنك من الفلاح محصولا زراعيا معيناً ويقوم بشرائه قبل موعد حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض ليقوم ببيعه بعد وضع هامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته وهو ما يغنيه اللجوء إلى الاقتراض بفائدة .

ومخاطر عقد السلم ترجع إلى طبيعة العائد الاحتمالية ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتري في الفرق بين سعر السلعة سلما وسعر السلعة عند حلول أجل السداد، فإذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما، فإن الممول يكون قد حقق ربحاً من خلال التمويل، أما إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أقل من سعرها سلما فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران، فإن الممول لا يحقق عائداً، بل يكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة ⁹¹ في تمويل مشروع آخر قد يكون مربحاً، وبالتالي ربح طرفي العقد في السلم تحكمه مخاطر تغير الأسعار والاضطرابات العامة في السوق، كالتضخم فارتفاع أسعار المواد الأولية التي يتطلب استعمالها في العملية الإنتاجية، أو ارتفاع تكاليف الإنتاج وبصفة عامة وندرة السلعة في السوق، أو احتكارها قد يؤثر على ربحية العامل، كذلك الحال بالنسبة للممول فانخفاض أسعار السلعة عند حلول الأجل عما كانت عليه وقت العقد، كأن تتوفر هذه السلعة بكميات كبيرة نتيجة المنافسة وتغير الأوضاع عما كانت عليه في السابق وقت العقد، كما أن هناك على الأقل نوعين من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد

كما أن عقد السلم يقوم عادة على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون فمثلاً يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من الزراعات التي باعها سلما للبنك قد لا تكون كافية كما وكيفاً بسبب الجوائح الطبيعية

⁸⁹ أبو محمد عبد الله بن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م، ج 4، ص 312 .

⁹⁰ عبد الرحمن الجريز: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م، ج 2، ص 302-303.

⁹¹ سعد اللحبياني: عائد التمويل في السلم بين الاحتمال واليقين ندوة حوار الأربعاء يوم 18 / 8 / 1423 هـ الموافق ل 2002/10/23 م، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .

وقد تزيد درجة إذا كان السلم في منتج أو سلعة أجنبية، وذلك من خلال مخاطر حبس الباعة في الموانئ والمطارات عند التأخر في تسوية الوثائق ومختلف الإجراءات القانونية التي تتطلبها العملية وهو ما يكلف البنك خسائر باهظة

3. صيغة الاستصناع :

يعتبر الاستصناع شكلاً من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن، أو مرحلة الإنتاج يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه عقد بيع، بحيث يتم بمقتضاه تسلم الباعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدماً، كما أنه عقد عمالة واستخدام أحاص لإنتاج سلعة معينة، بأن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين⁹².

ويمكن أن نلاحظ مخاطر عقد الاستصناع كما تجرّه البنوك الإسلامية من خلال تصور كيف يمكن أن تتم العملية، فكما هو معلوم لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع أن يورد لنفسه الخدمات لصنع السلع، أو أن يمتلك المصنع الذي سينتجها بل يمكن المؤسسات التمويلية كالبنوك الإسلامية أن تقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، غير أنه لا مفر في هذه الحالة أن تقوم تلك المؤسسات بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمة، أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة وفي هذه الحالة يصبح لدينا بائع وهو البنك أو المؤسسة التمويلية، والمشتري وهو الذي يشتري السلعة في وقت محدد وبأوصاف معينة والصانع وهو الذي يورد الخدمات اللازمة ويمتلك الصنعة وبذلك يتضمن الاستصناع، هنا عقدين أولهما بين المشتري والبنك يقتضي بيع السلعة بثمن متفق عليه وموعد محدد، وثانيهما عقد بين البنك والصانع يقتضي صنع سلعة بثمن يقل عن الثمن الأول، وفي فترة محدد تبقى الفترة الأولى⁹³، ومن خلال تمويل البنك لهذه العملية (وفق عقد الاستصناع)، فإنه يعرض ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وتشمل الآتي :

– مخاطر عدم إيجاد الصانع الكفاء وصاحب الخبرة

— وقد تكون المخاطر هنا في عقد الاستصناع ناتجة من دخول البنك في هذا العقد أما أخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص فهذه المهنة فلا يكون مهياً للقيام بهذا العمل، وبالتالي فهو ضامن لما سيصنع طول مدة الاستصناع هو ما لا يكون في صالحه⁹⁴.

⁹² شوقي أحمد الدنيا: الجعالة والاستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ - 1990/1991م ص 30

⁹³ حسن القمحاوي: الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري نقلا عن :

تاريخ الدخول 2006/03/09 <http://www.islam-onlin.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp>

⁹⁴ على السلوس : مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق .

هناك من المخاطر أيضا ما هي راجعة لطبيعة هذا العقد، فنظرا لأن الاستصناع يتضمن تصنيع السلع وتشديد المباني وإقامة المرافق والخدمات والمشروعات، لذا فإن جميع المخاطر المرتبطة بعقود التصنيع توجد في هذا العقد ويقصد بها تلك المخاطر التي تتعلق بصناعة معينة والناجمة عن ظروف خاصة بهذه الصناعة مثل عدم توفر المواد الخام لصناعة معينة، أو ظهور اختراعات جديدة تؤدي إلى التوقف،

صيغة القرض الحسن.

يعرف القرض على أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير "المقترض" برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما⁹⁵، ورغم أن تعاريف القرض ليس فيها ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الربوي باختصار إلى أهم هذه المخاطر :

1. يعتبر القرض الحسن تعطيل لأموال البنك بما فيها أموال المودعين للإستثمار، خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيرا ولأجل متوسط أو طويل.
2. التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البنوك الإسلامية خاصة إذا كان القرض لأجل طويل أو متوسط، لأن القرض الحسن ليس له عائد بل يصبح العائد سلبيا مع هذا المشكل، مما يسبب خسارة للبنك.⁹⁶
3. مخاطر الائتمان التي رأيناها سابقا من عجز المقترض عن السداد ومماطلته... الخ، وهذه المخاطر تشترك مع بقية مخاطر الصيغ التمويلية ،

⁹⁵ مصطفى حسن سليمان، جهاد أبو الرب، محمود حمودة، نصر على نصر: المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل، الأردن 1990، ص 51 .

⁹⁶ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 137.

الاختلافات الرئيسية بين البنوك الإسلامية و التقليدية

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
في النظرة إلى النقود: إن أول ملاحظة نستنتجها هي أن هناك فارق جوهري في نظرة كلا النوعين من البنوك لهذه النقود، فهي في البنوك العادية بمثابة سلعة يتم الاتجار فيها و يتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة المدنية و الدائنة	في النظرة إلى النقود: في البنوك الإسلامية وسيط للتبادل و مقياس للقيم
من حيث النشأة أن نقطة البداية للمصارف التقليدية بعيدة جدا و تعود إلى سنة 1157م، في مدينة البندقية مما يبين الأصل القديم لهذه البنوك، و يدعم بالتالي القول بأن البنوك اليوم من خلال تاريخها الطويل التطورات المتعاقبة التي عرفتها لاسيما خلال القرن التاسع عشر، تجربة عريقة في ميدان العمل المصرفي، حسب طريقتها طبعا، و مكانة رفيعة من بين المؤسسات و قوة عظيمة في التأثير في شؤون الاقتصاد باحتوائها على عصب الحياة الذي يغذي الاقتصاد القومي ألا و هو المال.	من حيث النشأة بينما نلاحظ أن نقطة البداية للمصارف الإسلامية تعود إلى سنة 1963م فقط، و انطلاقتها الحقيقية كانت ابتداء من سنة 1975م. حيث نلمس الفرق بين الكبير بين هذه و تلك من حيث القدم، مما يبين بأن تجربة البنوك الإسلامية بأسلوبها المتميز و أغراضها الهادفة. و تاريخها القصير تجربة رائدة و حديثة، و لا يمكن لنا من خلال هذه الفترة القصيرة من الوقت أن تحكم عليها بالنجاح أو الفشل.
من حيث التعريف المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو الأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات فهي بذلك تاجر ديون لا أكثر	من حيث التعريف بقصد بالمصرف أو بيت التمويل الإسلامي، كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية والاستثمارية الحقيقية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية تعاملًا محرما شرعيا وانما تستبدلها بنظام المشاركة في الارباح والخسائر وهي بذلك تجمع في نشاطها بين النشاط المالي والعيني

من حيث الأنواع البنوك التجارية ،متخصصة ،مركزية	من حيث الأنواع الشكل الأول: . محاولات فردية قامت في محيط غير إسلامي، سواء في البلدان المسماة إسلامية أو في بلدان غير إسلامية. الشكل الثاني: . أتى بمبادرة من الدول لإعادة هيكلة النظام المالي ككل كالباكستان و إيران، و من المحاولات الفردية التي قامت في البلدان الإسلامية
من حيث مصادر الأموال واستخداماتها - رأس المال الاحتياطيات الودائع جارية الودائع لأجل الودائع بأخطار ودائع التوفير الاقتراض من البنك المركزي بفائدة عوائد الخدمات المصرفية كخطاب الضمان والاعتماد المستندي وتأجير الخزائن وأعمال الوساطة خصم الأوراق التجارية وتحصيل الشيكات وبيع الأوراق التجارية بم أما الاستخدامات فتكون في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال الإقراض بفائدة	من حيث مصادر الأموال واستخداماتها - رأس المال الاحتياطيات الأرباح غير الموزعة الودائع جارية دون فوائد أخذا أو عطاء الودائع الاستثمارية الودائع بأخطار دون فوائد أخذا أو عطاء ودائع التوفير دون فوائد أخذا أو عطاء عوائد الخدمات المصرفية كخطاب الضمان والاعتماد المستندي بالظوابط الشرعية وتأجير الخزائن وأعمال الوساطة خصم الأوراق التجارية وتحصيل الشيكات وبيع الأسهم دون السندات أما الاستخدامات فتكون في تمويل المشاريع الاستثمارية النافعة للمجتمع والغير محرمة عن طريق نظام المشاركة من خلال صيغ مختلفة كالمضاربة والمشاركة والمراجحة وغيرها
من حيث طبيعة النشاط الممول تعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومردوده المادي هي المؤشر الأساسي لقبول المشروع أو رفضه	من حيث طبيعة النشاط الممول بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع تأتي مرحلة التدقيق الشرعي عن مدى شرعية المعاملات وطبيعة

	المشروع الممول وحاجة المجتمع له وبالتالي فالمردود المادي لا يعدو سوى مؤشر من مؤشرات قبول المشروع
من حيث المخاطر تواجه البنوك التقليدية المخاطر العامة فقط كمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتشغيل وغيرها	من حيث المخاطر تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر المخاطر العامة التي تواجه المؤسسات المالية كمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتشغيل وغيرها بالإضافة إلى نوع آخر من المخاطر أسفر عنه التوجه الإسلامي عند تبني المنهج الإسلامي في التمويل كمخاطر المضاربة والمراجحة والسلم والاستصناع وغيرها
من حيث الخدمات لا تتعدى الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية عن ما هو معروف في الوسط المصرفي التقليدي والتي عادة ما تكون مقابل اجر مادي	من حيث الخدمات تقدم البنوك الإسلامية كل الخدمات المصرفية التي تقدمها نظيراتها التقليدية بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كقبول الودائع وتحصيل الشيكات وغيرها بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات التي تنفرد بها وهي الخدمات الاجتماعية كالقرض الحسن بجميع الزكاة وإنفاقها في مصادرها وغيرها

المخطط التنظيمي للبنوك الإسلامية.

تخضع البنوك الإسلامية عموماً في شكلها القانوني لنظام شركات المساهمة، يسمح هذا النظام للمدخرين المشاركة في تأسيس البنك إذا أرادوا ذلك ويتبع البنك في تأسيسه القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون في هذا المجال باستثناء واحد لا تخضع له والمتمثل في القوانين واللوائح التي تخضع لها البنوك التقليدية كرقابة البنك المركزي عليها وكما يخضع شكل البنوك الإسلامية القانوني لنظام شركات المساهمة كذلك يخضع النظام الداخلي بصفة عامة لنظام هذه الشركات.

هناك في أعلى الهرم مجلس الإدارة الذي يعتبر الهيئة العليا في البنك من حيث رسم الأهداف ووضع السياسة العامة، واتخاذ القرارات الهامة وتحديد استراتيجية البنك، وتوجد جمعية عامة للمساهمين تمثل هؤلاء حسب عدد الأسهم التي يملكها كل منهم زيادة عن وجود مراقبين ماليين، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة الذي يعتبر مسؤولاً أمامها وفقاً لقواعد القانون التجاري والنظام الأساسي للبنك.

هذا هو الخط العام الذي تدير عليه البنوك لكن توجد في الواقع تفاصيل تنظيمية داخلية تختلف من بنك إلى آخر حسب اجتهادات أصحابها وتجارهم والظروف الخاصة بنشاط كل بنك لكن توجد في هذا التنظيم الداخلي هيئة تنفرد بها البنوك الإسلامية وهي هيئة الرقابة الشرعية تتألف هذه الهيئة من علماء الشريعة تتولى مهمة الرقابة الشرعية على كافة عمليات البنك الإسلامي بهدف ضمان خلوها من المحرمات أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن مهام هذه الهيئة أيضاً إصدار الفتاوى إذا اقتضى الأمر. إن هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في هرم السلطة لها سلطات واختصاصات رقابية هامة جداً ولا يمكن للبنك مزاوله نشاطه في حقل المال والأعمال بغير رقابة شرعية ترسم له حدوداً يمنع تجاوزها خاصة في وسط مصري يعمل في غالبه بالربا.

إن الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي إذا كان خطه العام متشابهاً مع شركات المساهمة، فهناك اختلافات جزئية كثيرة لهذا السبب اقترحت موسوعة البنوك الإسلامية نموذجاً للهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي حتى لا تبعد أشكال البنوك بعضها البعض ونقدم هنا هذا النموذج دون غيره لأن الاختلافات الفرعية كثيرة وبالتالي تكون الهياكل التنظيمية كثيرة لا يسمح لنا المجال هنا لتقديمها، سنحاول أن نعلق بإيجاز عن هذا الهيكل بهدف الشرح والتوضيح.

في أعلى الهرم يوجد مجلس الإدارة الذي يعتبر الهيئة العليا في البنك وتحت مباشرة توجد الهيئة التنفيذية المتمثلة في المدير العام الذي يسهر على تسيير البنك وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة يساعده في ذلك مستشارون في اختصاصات مختلفة كما تعمل هيئة الرقابة الشرعية والقانونية على مراقبة نشاط البنك

والتأكد من شرعية عملياته ومطابقتها للشريعة الإسلامية ولقوانين البلد لاجتناب التعامل في الحرام من فائدة واستثمار في مشروعات غير مباحة.

وتأتي بعد المدير العام الإدارات المركزية تختص كل واحدة منها بقطاع معين.

قسمت الإدارة المركزية إلى خمسة:

1- إدارة الاستثمار.

2- إدارة الأعمال المصرفية.

3- التكافل الاجتماعي.

4- الإدارة العامة.

5- التخطيط والبحوث والتدريب والإعلام.

أ- إدارة الاستثمار:

يمثل قطاع الاستثمارات إحدى المميزات الرئيسية للبنوك الإسلامية يقابلها في البنوك التقليدية قطاع القروض حيث تكتفي هذه الأخيرة بمنح القروض إلى القطاعات الاقتصادية مقابل فائدة ثابتة دون الأخذ بعين الاعتبار الخسارة أو الربح الذي يحصل عليه المشروع.

أما البنوك الإسلامية فهي إما أن تستثمر أموالها مباشرة وإما عن طريق المشاركة مع الآخرين أو المضاربة أو المراجعة وبذلك تكون البنوك الإسلامية على شكل مؤسسات اقتصادية متنوعة الأنشطة ولا تنقيد البنوك بمجال معين في الاستثمار بل يمكن أن تستثمر في جميع النشاطات الممكنة كما يظهر ذلك من النظام الداخلي لإدارة الاستثمار مثل الصناعة والزراعة والتجارة والحرف والخدمات... إلخ، من هذا كله يمكن اعتبار إدارة الاستثمار نظرياً على الأقل العمود الفقري للبنك الإسلامي والذي يجب أن يكون مركز اهتمام المسؤولين في البنك.

وداخل قطاع الاستثمار يعتبر الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة بدرجة أقل أهم نشاطات البنك الإسلامي نظرياً على الأقل.

على أساس إنهما الهدف الرئيسي الذي أنشئت لأجله البنوك الإسلامية وبالتالي يجب أن يحظى بكل الاهتمامات.

ب- إدارة الأعمال المصرفية:

لا يختلف هذا القطاع في البنوك التقليدية إلا في نقطة واحدة والمتمثلة في عدم التعامل بالفائدة وتمثل مهمته في فتح الحسابات المختلفة والاعتمادات المستندية وإصدار الصكوك وشراء وبيع العملات... إلخ.

وتتكفل هذه المديرية بإدارة فروع البنك، وكذا بعملية التفتيش والمراقبة وتنشيط عمل الفروع حسب ما تقتضيه السياسة العامة للبنك.

ج- التكافل الاجتماعي:

تعتبر هذه الإدارة من مميزات البنوك الإسلامية من مهامها الرئيسية جمع الزكاة وتوزيعها. في الحقيقة يعتبر جمع الزكاة وتوزيعها من مهام الدولة وحدها فقط لكن الدول الإسلامية في معظمها لا تقوم بهذا الواجب الشرعي لذلك ارتأت البنوك الإسلامية القيام بهذا العمل في انتظار أن تقوم الدولة به. إن جمع الزكاة وتوزيعها لا يعتبر إحدى مهام البنوك الإسلامية ومن العمليات المصرفية الضرورية بل لنقل إن هذا العمل تطوعي قبل كل شيء.

إضافة إلى التكفل بالزكاة تقوم بعض البنوك بالعمليات التأمينية التي من المفروض أن تقوم بها شركات مختصة في التأمين.

وعمليات التأمين هذه تختلف عن التأمينات التقليدية حيث تراعي فيها أحكام الشريعة الإسلامية ويسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين التعاوني.

لكن غالباً ما تقوم البنوك بإنشاء شركات تابعة لها تقوم بمهمة التأمين حتى لا يثقل العمل على البنك فتتشعب أعماله وبالتالي تتضاعف صعوبات التسيير.

تكون شركات التأمين التعاوني هذه إما فروعاً للبنك وإما شركات مستقلة يشرف عليها البنك. زيادة على الزكاة والتأمين التعاوني تقوم مديرية التكافل الاجتماعي بخدمات اجتماعية مختلفة حسب الظروف والحاجات.

د- الإدارة العامة:

ككل الإدارات في كل الشركات تتكفل هذه الإدارة بالشؤون المالية للبنك كالحسابات والخزينة والشؤون الإدارية المختلفة مثل شؤون العمال والمخازن والصيانة ... إلخ.

هـ- إدارة التخطيط والبحوث والتدريب والإعلام.

ولها نفس المهام التي نجدها في الشركات والبنوك الأخرى

التحديات التي واجهة البنوك الإسلامية منذ نشأتها.

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية حديثة النشأة، متميزة في منهجها، و في أساليب عملها، مما يجعلها تواجه تحديات كثيرة تعيق نموها و تقلل من فعاليتها.

أولاً: غياب الإقتصاد الإسلامي:

يعتبر غياب الإقتصاد الإسلامي أهم عائق يواجه البنوك الإسلامية. فالبنوك أجهزة لخدمة النظام الإقتصادي السائد، في المجتمع، وفي ظل غياب الحياة الإسلامية بصفة عامة، والإقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، فإن البنوك الإسلامية تفقد المحيط الملائم لنموها، وينعكس ذلك سلباً في عدم قدرتها على تفعيل كل أساليب عملها، وأدوات نشاطها وتأثيرها في المجتمع. وفي ظل قيام البنوك الإسلامية في بيئة مصرفية غير إسلامية قائمة على أساس سعر الفائدة وبني عليه من نصوص تشريعية، تتنوع العراقل التي تحول دون تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها المختلفة.

ثانياً: الحملة الشرسة على البنوك الإسلامية:

بسبب النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية في شتى الميادين (وفقاً لمعايير الكفاءة المصرفية التقليدية) قامت حملة شرسة ضدها (وما زالت) من طرف بعض الحاقدين على الإسلام والمتنفعين من النظام المالي الربوي القائم، وبعض علماء الإسلام الجاهلين لحقيقة المصارف الإسلامية، وتمثلت هذه الحملة في التشكيك في جدية هذه المصارف، وقدرتها على الإستمرار وفي التقيد بالشرعية الإسلامية في تعاملاتها، من خلال الدراسات التي يقومون بها.

ثالثاً: ضعف الوازع الديني و الفقهي للإطارات المصرفية:

تعاني البنوك الإسلامية من مشكلة ضعف الوازع الديني والفقهي لدى الموارد البشرية التي تولى إدارة النشاط المصرفي لها، وهذا تحد كبير يواجه المؤسسات المالية الإسلامية ولا يمكن التغلب عليه إلا إذا تولت هذه المؤسسات عمليات تكوين وتأهيل العمال والإطارات بما ينسجم ورسالة البنوك الإسلامية.

رابعاً: ضعف إلمام المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية التقليدية:

بينما يكون للنصح الشرعي الذي توفره هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية دور حيوي لضمان سلامة التطبيق، إلا أن ذلك يجب ألا ينفي أن المعرفة الجيدة لأعضاء هذه الهيئات الشرعية بدقائق الأدوات والأسواق المالية الحديثة لا يقل أهمية عن معرفتهم بالجوانب الفقهية للتعامل، خاصة في ظل التداخل و التشابك الكبير بين أسواق المال الدولية، ومن هنا تأتي أهمية مدى وكفاءة الرقابة والمراجعة الشرعية في معرفة كل الأبعاد ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي، و ليس الجانب الفقهي منها فقط. وهو الأمر الذي قد يصعب توفر في معظم الحالات في الوقت الحاضر، نظراً للحدثة النسبية للعمل

المصرفي الإسلامي في طوره المعاصر. وإن مثل هذا القصور إن لم يتم تداركه قد يعيق تطور ونمو العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة (97).

خامسا: ضعف إنتشار البنوك الإسلامية و فروعها في العالم:

رغم الإنتشار المستمر للبنوك الإسلامية وفروعها عبر أرجاء العالم خاصة في السنوات الأخيرة إلا أنه مازال لم يصل إلى الحد الذي يسمح للبنوك الإسلامية العمل فيما بينها عبر العالم. لذا تلجأ البنوك الإسلامية إلى البنوك التقليدية لتعهد إليها الإستثمار نيابة عنها في الأسواق العالمية وفقا للشرعة الإسلامية.

سادسا : أسلوب الرقابة التقليدية للبنك المركزي:

إن رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي تقوم أساسا على نظام الفائدة (الربا) الذي يتناقض مع مبادئ البنوك الإسلامية, ومن أساليب الرقابة التي يتبعها البنك المركزي و التي تقف عائق أمام البنك الإسلامي نذكر مايلي:

1. نسبة رأس المال و حقوق المساهمين الأخرى (الإحتياطيات و أرباح محجوزة): و بين الودائع، و تتراوح هذه النسبة عادة بين 2% و 10% أي بين أن يكون أقصى حجم للودائع خمسين ضعف رأس المال و أن يكون أقصى حجم الودائع عشرة أضعاف رأس المال. و إذا كانت هذه النسبة صالحة للنظام الربوي لأنها تدافع عن حقوق المودعين حيث أن علاقة المودع بالبنك علاقة دائن بمدين فإذا وقعت خسارة للبنك فإن رأس مال البنك هو الذي يستكفل بغضبة هذه الخسارة كمرحلة أولى.

أما في البنك الإسلامي فإن علاقة المودع بالبنك علاقة المشاركة في أرباح البنك و خسائره، فتصبح هذه النسبة لا معنى لها بل أنها تحد من قدرته على التوسع.

و من أجل المحافظة على أموال المودعين في البنوك الإسلامية من جهة و من جهة أخرى عدم عرقلة توسع هذه البنوك يقترح الدكتور جمال الدين عطية: "تخصيص سلتين للإستثمارات، أحدها خاصة ذات الدرجة العالية من المخاطر، و يقتصر الإستثمار فيها على أموال المساهمين و الودائع المخصصة برضا أصحابها لهذه الإستثمارات المخطورة، و الأخرى للإستثمارات المحدودة المخاطر و التي تستثمر فيها الودائع العامة" و بالطبع ربح كل سلة يوزع على المشاركين فيها.

2. نسبة الاحتياطي القانوني:

(97) سعيد بن سعد المرطان، ظوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)، ننتدي الإقتصاد الإسلامي، اللجنة الإستشارية العليا للعمل على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، 1999، ص 49.

و هي تقدر بحوالي 25 % من حجم الودائع في المصرف و تودع لدى البنك المركزي بدون مقابل و ذلك لحماية حقوق المودعين. و للتحكم في حجم الائتمان التي تتمتع بإصداره البنوك التجارية الربوية. و ملل كانت البنوك الإسلامية لا تمنح الائتمان و أن المودع مشارك لا دائن, فإن ربع حجم الودائع (أموال المشاركة) في البنك الإسلامي يظل بعيدا عن الإستثمار, و هذا ما يؤدي إلى إنخفاض الأرباح الموزعة و بالتالي عرقلة نشاط البنك الإسلامي (98).

سابعاً: مخاطر النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية:

حيث قامت بعض البنوك العالمية بفتح نوافذ إستثمارية للخدمات المصرفية الإسلامية, هذه البنوك ذات المقومات الكبيرة من كوار مؤهلة و تقنيات مصرفية عالية, و رؤوس أموال ضخمة قد لعبت دورا كبيرا في إنتشار و تطور العمل المصرفي الإسلامي, ليس إيمان منها بالفكرة و إنما لتحقيق مكاسب مالية و إستقطاب أكبر قدر من العملاء الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام للشرعية الإسلامية. ومع المستجدات الحالية من عوامل التجارة العالمية و حرية تحركات رؤوس الأموال دون حواجز قد تشكل ذلك تهديد للبنوك الإسلامية الوطنية و اختراقا من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية (99).

ثامناً: ضعف أو عدم وجود أسواق مال متطورة:

إن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام البنوك الإسلامية لإستثمار أموالها إستثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في هذه الدول. فالإستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه البنوك إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسيلها عند الحاجة. ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحد ذاته تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية.

أن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنوك الإسلامية بدورها في تجميع المدخرات وإستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الإقتصادية في الدول الإسلامية (100).

(98) سعد طبري, مرجع سابق, ص 199 - 200.

(99) سمير الخطيب, مرجع سابق, ص 267.

(100) سعيد بن سعد المرطان, مرجع سابق, ص 50.

دراسة حالة مجموعة بنوك فيصل الإسلامية¹⁰¹

تكشف نظرة إلى البدايات الأولى للبنوك الإسلامية أن الخطوة الأولى كانت من جانب المؤتمر الإسلامي في اجتماعه بمدينة كراتشي والتي تحققت بإنشاء بنك التنمية الإسلامي بجدة، ثم تبعت هذه الخطوة مبادرات من جانب أناس آمنوا بفكرتها التي لاقت قبولا كبيرا داخل المجتمعات الإسلامية، وهكذا توالي ظهور البنوك الإسلامية على الساحة المصرفية وبدأت في ممارسة أنشطتها المتميزة، وكان لزاما عليها حينئذ وبعد أن نجحت في تخطي مرحلة الإنشاء والتأسيس أن تدعم تواجدتها وذلك بافتتاح وحدات لها سواء داخل المجتمعات التي تعمل بها أو خارجها، وإقامة المشروعات المشتركة والمساهمة في رؤوس أموال شركات ومصاريف مثيلة جديدة في كل أنحاء العالم.

وتعد مجموعة بنوك فيصل من أبرز المجموعات المصرفية الإسلامية في الوقت الحالي، فهي تضم إحدى عشر بنكا فضلا عن عدد كبير من الشركات التي تغطي مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتنتشر بنوكا وشركاتها في قارات إفريقيا وأوروبا وأمريكا ولها علاقات بأهم البنوك والمؤسسات المالية في العالم.

أولا: تعريف بنوك مجموعة فيصل الإسلامية ومنهجية العمل

1 : تعريف بنوك مجموعة فيصل الإسلامية

ويصل عدد هذه البنوك الآن إلى إحدى عشر بنكا ونورد فيما يلي تعريفا موجزا عن هذه البنوك :

أ- **بنك فيصل الإسلامي المصري** : كانت الحكومة المصرية سباقة في تدعيم العمل المصرفي الإسلامي فقد تأسس البنك بموجب القانون الخاص رقم (48) لسنة 1977 م، كمؤسسة اقتصادية واجتماعية تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتم تعديل نظام الإنشاء فيما بعد بناء على القانون رقم 142 لسنة 1981، وقد افتتح البنك رسميا وبدأ ممارسة أنشطته في الخامس من يوليو عام 1979.

ويصل رأس المال المرخص به إلى 500 مليون دولار والمصدر إلى 100 مليون دفع منها حتى الآن 70 مليون دولار، ويبلغ إجمالي حجم نشاطه وفقا لآخر ميزانية منشورة أكثر من 2.6 مليار دولار، ويعمل البنك من خلال اثني عشر فرعا تغطي معظم المناطق الجغرافية داخل جمهورية مصر العربية ، وتتوزع هذه الفروع بين منطقتي القاهرة والوجه القبلي و الإسكندرية والوجه البحري كما أن للبنك مكتب تمثيل خارجيا بالمملكة العربية السعودية بمدينة جدة وتشمل شبكة مراسلية أكثر من مائة وأربعين بنكا ومؤسسة مالية ينتشرون في أكثر من خمسين دولة، هذا بالإضافة إلى مساهمته في رؤوس أموال الشركات والمشروعات في الداخل والخارج.

ب- **بنك فيصل الإسلامي السوداني**: تأسس البنك بموجب قانون خاص أجازته مجلس الشعب في جمهورية السودان يحمل اسم قانون بنك فيصل الاسلامي لعام 1977 ، وتم تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة محدودة تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تدعيم تنمية المجتمع من خلال الاضطلاع بجميع الأعمال المصرفية والمالية وأعمال الاستثمار ، وقد افتتح البنك رسميا للعملاء في العاشر من مايو عام 1978م، ويصل رأس المال المرخص به إلى 100 مليون جنيه سوداني مقسمة إلى 10 ملايين سهم قيمة السهم الاسمية 10 جنيهات

¹⁰¹ جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر 2006/2005 ص251

سودانية والمدفوع حتى الآن يبلغ 58.5 مليون ، كما يبلغ إجمالي حجم نشاط البنك أكثر من 887 مليون جنيه سوداني وفقا لآخر ميزانية منشورة.

ويعمل البنك داخل السودان من خلال تسعة عشر فرعاً ومكتباً للمصرف ، ومن هذه الفروع يوجد ستة في مدينة الخرطوم العاصمة.

ج- دار المال الإسلامي القابضة: تأسست دار المال الإسلامي القابضة بموجب عقد تأسيس طبقاً لقوانين كمونولث البهامس في 27 يوليو 1981م وذلك كشخصية قانونية مستقلة بغرض مزاولة أعمال تجارية طبقاً لأحكام ومبادئ وتقاليد الشريعة الإسلامية ، ويبلغ رأس مال المصدر و المصروح به 10 ملايين دولار وحدة سهمية قيمة الوحدة الاسمية 100 دولار أمريكي بإجمالي بليون دولار أمريكي كما يصل حجم النشاط 1988/12/21م نحو 1.2 مليار دولار ، وتقوم الدار بالعمل في إطار النظام الإسلامي من خلال شركات الاستثمار والتكافل وكذا المصارف الإسلامية التابعة لها وعددها يربو على 22 وحدة هذا بالإضافة إلى العديد من المكاتب التي تنتشر في كافة أنحاء العالم، وجدير بالذكر أن أرقام نشاط ونتائج أعمال دار المال الإسلامي تتضمن كل من : مصرف فيصل الإسلامي جبرسي المحدود ومصرف فيصل الإسلامي (المملكة المتحدة) المحدود بلندن.

د- مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين : تأسس في الرابع عشر من يوليو عام 1982م ، أخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة معفاة مرخص لها بمزاولة العمل كوحدة مصرفية خارجية من قبل مؤسسة نقد البحرين ويلتزم المصرف في جميع عملياته بأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد بدأ المصرف في جميع عملياته بأحكام الشريعة الإسلامية وقد بدأ المصرف نشاطه الرسمي للعملاء في الأول من ديسمبر 1982م، ويصل رأس المال المرخص به والمصدر و المدفوع بالكامل الى 30 مليون دولار أمريكي موزعة على 300 ألف سهم بقيمة 100 دولار أمريكي لكل سهم ، ويبلغ إجمالي حجم النشاط من خلال مركزه الرئيسي في البحرين فضلاً عن ستة مكاتب في المملكة العربية السعودية و فرعين بمدينتي كاراتشي وفيصل آباد بباكستان .

هـ- مؤسسة فيصل للتمويل تركيا : تأسست في اسطنبول بعد الحصول على ترخيص بممارسة أنشطتها من البنك المركزي بتاريخ 23 يناير 1985م وفقاً لنظام التعامل المحرر من الفوائد ، وبعد أخذ موافقة نائب رئيس الوزراء التركي للخزانة والتجارة الخارجية في مارس في نفس العام ، وقد فتحت المؤسسة أبوابها رسمياً أمام العملاء في الثاني من أبريل عام 1985م ، ويصل رأس المال المصدر والمدفوع الى عشرة بلايين ليرة تركية ، كما يبلغ إجمالي حجم النشاط في نهاية ديسمبر 1988م ، ما يقرب من 359 بليون ليرة، وتعمل المؤسسة من خلال مركزها الرئيسي باسطنبول وعدد 5 فروع بتركيا فضلاً عن فرع خارجي بمدينة فرانكفورت بألمانيا الغربية ومكتب تمثيل خارجي بمكة في المملكة العربية السعودية.

و- مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال : تأسس هذا المصرف وفقاً للبروتوكول الموقع من سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود رئيس مجموعة بنوك فيصل ورئيس السنغال يوم 14 أكتوبر 1981م، ومارس أنشطته الفعلية

اعتباراً من 22 فبراير 1983م، ويصل رأسمال المصرف الآن إلى 1550 مليون فرنك أفريقي، ويبلغ إجمالي حجم أنشطته في 1988/09/30م أكثر من عشرة مليارات فرنك فرنسي.

ل- **مصرف فيصل الإسلامي بغينيا** : وقد بدأ هذا المصرف العمل عام 1984م، ويصل رأسماله المدفوع إلى 1.860 مليون فرنك غيني، أما إجمالي حجم نشاطه فقد جاء بنحو 12 مليار فرنك في نهاية عام 1988. ثامناً : مصرف فيصل الإسلامي بالبهامس: بدأ مزاولة أنشطته المصرفية في يناير 1984، ويصل رأسماله المدفوع الآن 2 مليون دولار، أما جملة نشاطه فبلغت في نهاية عام 1988م نحو 6.531 مليون دولار. م- **مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر** : وقد افتتح هذا المصرف أمام العملاء خلال عام 1984 بمدينة نيامي ويصل رأسماله إلى 1.907,5 مليون فرنك إفريقي، كما يبلغ إجمالي أصوله في 1988/09/30 إلى ما يقرب من 6 مليارات فرنك.

2: منهجية العمل في مجموعة بنوك فيصل الإسلامية

لهذه البنوك منهج ونظام قامت عليه ومن أجله تعمل، يختلف تمام الاختلاف عن البنوك التقليدية فهي تقوم في الأساس على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وتستمد كل مقوماتها ولأنها لا تتعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً فإنها تعتمد على المشاركة مع الغير في تحقيق الأرباح وفقاً للمبدأ المعروف "الغنم بالغرم" ومن هنا نشأت الطبيعة التمويلية المختلفة للبنوك الإسلامية ومجموعة فيصل منها، كما برزت أهمية الدور الذي تلعبه في إدارة عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، ولذا فهي تعمل على تحقيق الكفاية في إدارة الأموال في المجتمع الإسلامي بأسره من خلال المشاركة الفعالة في الإنتاج والتوزيع بما يحقق التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لأحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك من خلال التزام بنوك المجموعة بوظائفه الأساسية وبالأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي.

- الوظائف الأساسية لبنوك المجموعة :

أ- تحرير المعاملات من الفوائد الربوية:

وذلك لأن الربا يترتب عليه أمور غير شرعية واقتصادية غاية في الخطورة منها مخالف لما استقر عليه الشرع الإسلامي ، أما اقتصادياً فمعلوم أن الفوائد تدخل في تكلفة الإنتاج كأحد عناصره وبالتالي يتحمل بها المنتج النهائي ، فتعمل على رفع الأسعار بخلاف ما أو حل محلها في التمويل نظام المشاركة في الربح و الخسارة بدلا من الاقتراض بفائدة ، ومن ثم فإن أسعار المنتجات ستحدد عن أقل من مثيلها المحددة في ظل نظام يسوده سعر الفائدة ومن ثم فإن النظام غير الربوي يعمل على تخفيف وطأة الأسعار على المستهلكين وبصفة خاصة ذوي الدخل المحدود.

كذلك فإن مضار الفوائد على اقتصاديات البلدان المقترضة واضح و ملموس حيث أنها تمثل ضغطاً على الموارد المالية للدول المقترضة مما يعوق عملية التنمية ومن جهة أخرى فإن ارتفاع أسعار الفائدة يضاعف من أعباء سداد فوائد الديون التي على الدول النامية مما يضيف إليها عبئاً على عبء ويجعلها ترسخ في أغلال الديون وتدور في

فلنكفها لا تكاد تنتهي من دين حتى تقع في آخر ، والتاريخ يشهد أن الديون كانت سببا في وقت من الأوقات في فقدان بعض الدول لحريتها السياسية وخضوعها للاستعمار المسلح.

ب- الوظيفة الاستثمارية :

وتشمل تلك الوظيفة البحث والتعرف على المشروعات المهمة القائمة وإنشاء مشروعات جديدة والترويج لها وإتاحة التمويل اللازم لقيامها ، بل أن البنوك الإسلامية تتولى في بعض الأحيان إدارة جانب كبير من المشروعات في حالة عدم توافر المنظمين ذوي الخبرة وتحكم بنوك فيصل الإسلامي في مجال انتقائها لمشروعاتها وإدارتها ثلاثة معايير رئيسية هي:

-الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية

-الوفاء بالحاجيات الضرورية للجماهير المسلمة

-الاسهام الفعال في تنفيذ خطط التنمية

وبنوك هذه المجموعة في مباشرتها لوظيفتها الاستثمارية تدعم المناخ الاستثماري ، فعن طريق ما تقوم به من دراسات متابعة هذا النشاط تضع يدها بتقديم على المشاكل والعقبات التي تؤثر على أدائها وكذا على أوضاع المستثمرين والمتعاملين معها بما يسمح لها بتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لعلاجها ، كما تعمل على تعديل سياستها وأساليب الإدارة التي تتبعها بما يدعم قدرتها التقدم باستمرار، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه الى احداث تكوينات راسمالية عن طريق تشجيع كبار المستثمرين والمؤسسات والهيئات المالية والتجارية والصناعية والخدمية على المشاركة في اقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة (زراعية-صناعية-خدمية)، كما تعمل على تنمية قدرات صغار المستثمرين الذين لديهم الخبرة الفنية والإدارية والتنظيمية ، ويمكنهم أن يقوموا بدور مؤثر في عمليات التنمية وتنقصهم الأموال وذلك بمساعدتهم على بدء وزيادة وتوسيع أعمالهم بما يكفل زيادة الإنتاج وبالتالي دعم البنيان الاقتصادي للمجتمع.

ج- الوظيفة التمويلية :

تعتمد هذه البنوك في مباشرتها لهذه الوظيفة على تدبير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة بما يسمح لها بتقديم التمويلات متوسطة وطويلة الأجل للمشروعات مع الالتزام بتمويل العمليات الإنتاجية وتسويق المواد الخام اللازم استيرادها من الخارج والتي تدخل في صلب تلك العمليات، وفي هذا الصدد تسلك البنوك الإسلامية العديد من السبل لتحقيق هذا الهدف أهمها :

- الاهتمام بزيادة رأس المال المدفوع وتدعيم الاحتياطات تماشيا مع النمو المطرد في الأنشطة المصرفية للبنك.
- حث المجتمع على الادخار بما يوفر الموارد اللازمة للعمليات التنموية والاستثمارية.
- استحداث أوعية ادخارية تتناسب مع كافة الدخول والمستويات.
- العمل على الارتقاء بمستوى أداء الخدمات المصرفية الإسلامية وتحسينها بما يساعد في جذب المزيد من المدخرات.

- الاهتمام بالانتشار الجغرافي سواء على المستوى المحلي أو الدولي بهدف توصيل الخدمات المصرفية الإسلامية إلى العملاء حيثما كانوا.

د- التكافل الاجتماعي:

إذا كانت هناك فوارق في الدخل مسلم بها بين الطبقات الاجتماعية المختلفة إلا أن الإسلام لا يجعل ذلك سببا في التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات أو المنزلة عند الله عز وجل، وإنما كانت تلك الفوارق ضرورية كي يستخدم الناس بعضهم بعضا لتدور عجلة الإنتاج ويسعى الناس إلى الكسب والرزق فيستفيد كلا الطرفين في النهاية (المعطي للأجر والأخذ له)، وعليه فإذا ما وجد ذوي الدخل المحدودة الذين لا يتحصلون من الدخل إلا على ما هو أدنى من حد الكفاية كان لزاما على الأغنياء سد عوزهم من أموالهم الخاصة، ولذلك كانت فريضة الزكاة التي أوجبها الله عز وجل على الأغنياء بشروطها لترسيخ مبادئ التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل بين الناس حتى لا يوجد محتاج في المجتمع الإسلامي، وقد جعل الله هذه الفريضة ركنا من أركان الإسلام يتعبد الناس بها ربهم ويقيمون صرحا اجتماعيا راقيا فيها بينهم يسعى فيه الغنى لإسعاد الفقير وسد حاجته ولقضاء على البطالة أو الشروع في الكسب الحرام.

- الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المجموعة .

وقد أدت الدعوات المتلاحقة للعودة إلى أصول الشريعة الإسلامية من أجل تصحيح المسار الاقتصادي والمالي للأمة الإسلامية إلى عمل على اتخاذ الخطوات الفعالة من أجل تطبيق النماذج الشرعية في مجال المعاملات المالية ومن ثم قام العلماء المسلمون المتخصصون بوضع الأسس العلمية التي يمكن أن يقوم عليها التعامل في الجهاز المصرفي إذا ما أراد أن يتحول من التعامل بالفوائد الربوية إلى المعاملات الخالية من الربا وبحيث يحقق نفس المعدلات العالية من الانسياب دون معوقا وفقا لهذه النماذج المستحدثة على الساحة المصرفية، ومن ثم بدأت هذه الاسس تظهر إلى حيز التطبيق مع بداية نشأة المصارف الإسلامية، وفيما يلي نوجز هذه الاسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي في بنوك فيصل الإسلامية.

أ- **بيع المرابحة:** هو البيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح يتفق عليها الطرفان ويشترط ان يكون الثمن الاول للسلعة معلوما للمشتري وان يكون الربح الزائد عن الثمن معلوما ايضا له.

وفي هذه الحالة يقوم العملاء بإبداء رغبته لدى البنك في شراء سلعة ما ويحدد أوصافها على أن يقوم البنك بشرائها وبيعها له بمراجحة ، ويتم في هذا الشأن الاتفاق على تحديد الثمن الاصلي للسلعة مع اضافة اي تكاليف اخرى من شحن وخلافه للوصول الى التكلفة الكلية ، ويمثل هذا المبلغ الزائد ربح البنك في تلك السلعة ، كما يتفق الطرفان على تحديد مكان وشروط التسليم وطريقة سداد القيمة للبنك.

ب- **أسلوب المضاربة الشرعية :** ويعتبر أسلوب المضاربة الشرعية من الصور المهمة في نماذج التمويل وفقا لأحكام الشريعة وهو يقوم أساسا على وجود احد الأطراف يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله بينما يملك الطرف الآخر الخبرة ويفقد المال ويتفق الطرفان فيما بينهما على ان يقدم صاحب المال ماله ويسمى (رب العمل)

إلى الطرف الآخر ويسمى (المضارب بعمله) لكي يستثمره له بمعرفته وفقا للشروط التي يتفقان عليها على أن يتحدد الربح بينهما بنسبة شائعة فيه وليس بمبلغ محدد مقطوع به، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده ويكفي المضارب بعمله خسارة جهده ووقته دون عائد وليس عليه ضمان الخسارة إلا إذا قصر أو خالف شروط المضاربة المتفق عليها يضمنها حينئذ.

ج- أسلوب التمويل بالمشاركة: تعتبر هذه الصيغة من الصيغ الأساسية التي تمارسها البنوك الإسلامية حيث تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وأن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شراكة وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ومن منطلق هذه العلاقة تتضح للعيان فكرة إسهم البنك مع المتعاملين معه في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون قصير من جانبهم ، ويتم احتساب الربح و الخسارة بين الطرفين في عملية المشاركة بنسبة رأس مال كل منهما .

ومن صور التمويل بالمشاركة ما يعرف (بالمشاركة المتناقصة) وهي أن يمنح البنك عملية الحق في الحلول محله سواء مرة واحدة أو على مراحل وفق ما تقتضيه شروط العقد وطبيعة العملية موضوع المشاركة ولا يخفي أن ذلك يعاون العميل على اقتناء الأصول الرأسمالية اللازمة له وتملكها في النهاية طبقا لقدرته دون أن يتحمل أعباء أو التزامات إضافية (سعر الفائدة).

ويحقق أسلوب التمويل بالمشاركة بصفة عامة من العديد من المزايا منها تحرير العميل من السلبية التي يتصف بها المدود الذي يودع أمواله في البنك التقليدي وينتظر ما يحصل عليه من فوائد، كما أن البنك وهو يمارس هذا الأسلوب مع عملائه فإنه يمنحهم التعزيز والأمان والمساندة المالية والفنية بما يمكنهم من اقتحام بعض المجالات الاستثمارية التي لا يمكنهم طرقها بمفردهم هذا فضلا عما يتم به هذا الأسلوب من عدالة في توزيع العائد.

د- التأجير المنتهي بالتمليك : ووفقا لهذه الصيغة يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الرأسمالية للعملاء عن طريق شرائها ثم تأجيرها لهم من خلال فترة محددة تنتهي بتملكهم لها بعد بلوغ مقدار الإيجارات المحصلة منهم القيمة البيعية للأصل مضافا إليها مقابل الانتفاع به لحين انتقال الملكية بصفة نهائية.

ونظرا لأن العمل المصرفي الإسلامي هو عمل مستحدث من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة الأعمال التي يقوم بها البنك الإسلامي وحتى تكون كافة المعاملات التي تقوم بها تلك البنوك مطابقة لأحكام الشريعة فإن الأنظمة الأساسية لمعظم البنوك الإسلامية الأعضاء في مجموعة فيصل تنص على إخضاع كافة معاملات البنك للرقابة الشرعية وذلك من خلل هيئة فيصل أو لجنة أو مستشار شرعي للإفتاء في المسائل المتعلقة بالمعاملات المصرفية وما يستجد منها من أعمال أو ما يلتبس عن العاملين فهمه وتطبيقا وفقا للصيغ الشرعية.

هذا ويتم اختبار علماء الهيئات الشرعية أو اللجان الشرعية من كبار العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية وأحيانا يعاونهم بعض خبراء القانون.

ثانيا: نظرة تحليلية للأرقام المجمعة لبنوك فيصل الإسلامية.

- نتناول في هذا العنصر الأقسام التالية:
- قائمة مقارنة بأهم المؤشرات الرئيسية الأنشطة ونتائج أعمال مجموعة بنوك فيحصل تطورها فيما بين عامي 1999-2000
- إخضاع الأرقام المجمعة للمجموعة في عامي المقارنة لأساليب التحليل المالي المختلفة واستخلاص أهم النتائج المتعلقة بإنجازات وكفاءة أداء بنوك المجموعة

جدول : قائمة تطور المؤشرات الرئيسية لمجموعة بنوك فيصل الإسلامية عام 2000

السنة (التغيير خلال العام)		أهم البنود
2000	1999	
471.3	572.00	حجم النشاط
9127.19	8749.63	اجمالي الأصول
787.00	7545.3	أرصدة التوظيف و الإستثمار
7600.00	7124.7	جملة الودائع
0.764	0.707	النقدية بالصندوق و لدى المركزي
230.17	230.103	أصول ثابتة
376.00	854.4	الموارد الذاتية
24.64	21.72	خصوم
494.94	295.26	الإلتزامات العرضية
32.2	29.3	أرباح العام
24.17	22.01	نصيب أصحاب الحسابات الإستثمارية من الأرباح (المساهمين)
32.231	29.34	الفائض القابل للتوزيع

المصدر: التقرير السنوي لبنك المجموعة سنة 2001.

ونورد فيما يلي أهم الملاحظات والإيضاحات الخاصة باحتساب الأرقام المجمعة وشملت المؤشرات المجمعة الموضحة بالجدول السابق الأرقام التفصيلية لكافة بنوك مجموعة فيصل بما فيها أرقام مصرفي فيصل بجيرسي ولندن التي جاءت ضمن دار المال الإسلامي

تعد القوائم المالية في كثير من بنوك مجموعة فيصل بالعملات الوطنية للدول التي تعمل بها مراكزها الرئيسية (لهذا فقد تم تحويل كافة أرقام) البنوك إلى الدولار الأمريكي وفقا لأسعار الصرف السارية عام 2000م.

1: التغيير ومعدلات النمو:

يتضح من استقراء قائمة تطور المؤشرات الرئيسية كالآتي:
وصل حجم النشاط لمجموعة بنوك فيصل الإسلامية عام 2000 إلى نحو 471,38 أي أن مجمل الإيرادات تعادل 471,38 مليون مصري محققا بذلك نقص مقارنة سنة 99م قدره 100,62 مليون جنيه مصري، حيث تولدت هذه الإيرادات عن أنشطة البنك المختلفة وفقا للآتي.

إيرادات تولدت عن عمليات المشاركات والمضاربات والمراجحات بمبلغ 376,2 مليون هذا في سنة 2000م
إيرادات نشأت عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة بلغت 68,8 مليون جنيه مصري
إيرادات الاستثمارات المالية والمساهمة بما يعادل 26,3 مليون فيه، ومن الجدير بالذكر أن جملة أصول هذه البنوك فاقت 7870 مليون جنيه مصري.

كما أن الالتزامات العرضية لها جاءت بنحو 494,74 مليون جنيه بعد أن حققت نمو يقدر بـ 199,48 مليون ج م مقارنة بسنة 1999 ومن المعلوم أن تطور هذه الالتزامات يعني فعالية مساهمة بنوك المجموعة في مجالات تمويل التجارة الداخلية والخارجية بالمجتمعات التي تعمل بها متمثلا ذلك في فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان.

انخفضت الموارد الذاتية بما يعادل 478,4 مليون جنيه مصري وذلك لتصل إلى 376 مليون عام 2000.
ارتفعت جملة الودائع بما يعادل نحو 475,8 مليون جنيه مصري لتصل عام 2000 إلى 7600,5 مليون مسجلة معدل نمو 6,26%، أما أرصدة التوظيف والاستثمار فلمجموعة بنوك فيصل الإسلامية فقد وصلت 7870 مليون جنيه مسجلة زيادة خلال العام مقدارها 324,7 مليون، ويفوق معدلها 4% وأصبحت هذه الأرصدة تمثل 86,22% من إجمالي أصول مجموعة بنوك فيصل الإسلامية.
كما انعكست أرقام الأنشطة الرئيسية لبنوك المجموعة على نتائج الأعمال المحققة، حيث وصلت أرباح العام إلى 9137,2 مليون جنيه مصري صعودا من 8749,6 مليون مصري عام 1999، أي بزيادة قدرها 378,6 مليون ونسبة تفوق 4,2%

ثانيا: هيكل الموارد والاستخدامات لبنوك المجموعة

عند استعراض هيكل الموارد والاستخدامات في مجموعة بنوك فيصل سيتم استخدام أسلوبين للتحليل.
أ- يتمثل في إيضاح تطور الأوزان النسبية لأهم مصادر واستخدامات الأموال في هذه المجموعة فيما بين عامي 2000-1999

ب- إعداد قائمة الموارد والاستخدامات خلال عام 2000م

ومن خلال هذين الأسلوبين يمكن تحديد أهم الخصائص المميزة للهيكل.

جدول تطور الأوزان النسبية واستخدامات الأموال في مجموعة بنوك فيصل الإسلامية

الموارد	%1999	%2000	الاستخدامات	%1999	%2000
الموارد الذاتية	10,68	4,70	التوظيف والاستثمار	83,83	87,44
الودائع	89,05	95,00	أصول سائلة	13,62	10,01
خصوم أخرى	0.27	0.30	أصول ثانية أخرى	2.55	2.55
الإجمالي	100	100	الإجمالي	100	100

المصدر: التقرير السنوي لبنك المجموعة سنة 2001.

وأهم ما يلاحظ على هذا الجدول ما يلي:

بالنسبة لمصادر الأموال:

تمثل ودائع الأموال وهي من أهم مصادر للأموال في بنوك المجموعة وهي في معظمها ودائع استثمارية، وليست جارية، ولهذا فإنها تتسم بالرسوخ والاستقرار وتجدر الإشارة إلى أن الوزن النسبي لهذا المصدر جاء عام 2000 بنمو 95% من جملة الموارد وفوق أنها نسبة مرتفعة بالمقارنة بمثيلاتها في البنوك الأخرى فقد سجلت زيادة فيما بين تاريخي المقارنة.

على الرغم من تراجع الأهمية النسبية في جملة الموارد فيما بين عامي المقارنة من 10,68% إلى 4,70% إلا أن مستوى هذا البنك في مجموعة بنوك فيصل يعد ملائماً جداً وبل مرتفع عن المعايير الدولية في هذا الخصوص مما يؤكد مدى الاهتمام بتدعيم هذه البنود بهدف تقوية المركز المالي لبنوك المجموعة.

بالنسبة لاستخدامات الأموال:

تمثل أرصدة التوظيف والاستثمار أهم أوجه الاستخدامات الأموال في مجموعة فيصل، وقد بلغ الوزن النسبي لتلك الأرصدة في جملة الاستخدامات 87,44% وعلى الرغم من أن هذه النسبة مرتفعة إلا أنها تصاعدت أيضاً فيما بين تاريخي المقارنة بما يعني نجاح السياسات الخاصة بإدارة الأموال في بنوك هذه المجموعة.

على الرغم من انخفاض الوزن النسبي للأصول السائلة لدى مجموعة بنوك فيصل من 13,62 % إلى 10,01% إلا أن ذلك لا يعكس وجود نقص في السيولة (بقدر ما يعكس الحرص على إيجاد تشغيل عائد لكافة الموارد البشرية للتوظيف وبحيث يلبي ذلك التشغيل في جزء منه مطالب السيولة بصفة عامة، وهذا ما تحقق لبنوك مجموعة فيصل إذ تم توجيه أكثر من 324 مليون جنيه مصري عام 2000، حيث بلغ عدد العاملين في نهاية 2000 إلى 1444 عامل مقابل 1426 في سنة 1999م.

كل هذا من أجل توظيفات تتسم بدرجة عالية من السيولة وتدر في نفس الوقت عائداً مناسباً .

جدول قائمة الموارد و الاستخدامات لمجموعة بنوك فيصل الإسلامية :

الموارد التي أتاحت خلال عام الاستخدامات التي تمت في نفس العام 2000م.					
الزيادة في قيود الخصوم	مليون جنيه	%	الزيادة في قيود الأصول	مليون جنيه	%
الموارد الذاتية	376	4.00	أرصدة التوظيف و	7870	97.15
الودائع	7600	94.00	الاستثمار		
خصوم أخرى	27	0.30	أصول ثابتة	230.175	2.85
جملة	8003	98.30	جملة	8100.17	100
النقص في بنود الأصول					
النقدية بالصندوق و لدى المركزي	764.37	1.70			
جملة	764.37	1.70			
الإجمالي	8 767.37	100	الإجمالي	8100.17	100

المصدر : التقرير السنوي لبنك المجموعة سنة 2001م

- سينتج من هذه القائمة أن إجمالي الموارد التي أتاحت للتوظيف خلال عام 2000م بلغت ما يعادل 8767.37 مليون جنيه مصري , وهي عبارة عن موارد إضافية استقتها هذه البنوك بصفة أساسية من الزيادة التي حدثت في ودائع العملاء و التي مثلت 94.00% من فوائد الموارد فضلا عن تدعيم الموارد الذاتية الذي بنحو 4.00% منها , هذا في الوقت الذي حصلت فيه البنوك فيصل على باقي الموارد من نمو الخصوم الأخرى , وتخفيض أرصدها السائلة , أما بخصوص استخدام هذه الموارد فقد تم تشغيلها بالكامل في إتمام عمليات توظيف و استثمار جديدة حيث استوعبت تلك العمليات نحو 97.15% من الموارد المتاحة للتوظيف .

3: استخدام أسلوب النسب المالية في تحليل الأرقام المجمعة لبنوك فيصل الإسلامية

تعد النسب المالية من أدوات التحليل المالي المهمة للحكم على المراكز المالية للبنوك, وتكون هذه النسب مجموعات فيما بينها بحيث تقيس كل منها وظيفة أو سمة معينة في البنك تختلف عن الأخرى. ولأعمال هذا الأسلوب التحليلي في الأرقام المجمعة لبنوك فيصل الإسلامية, سوف نستخرج أرقام النسب المالية التي تقيس أوجه النشاط ونتائج الأعمال المختلفة في هذه البنوك وهي نسب السيولة والتوظيف ومدى كفاية حقوق الملكية والربحية وسيتم احتساب تلك النسب في تاريخي المقارنة لتوضيح التطور الذي طرأ عليه.

جدول يوضح : نسب السيولة .

نسب السيولة	% 1999	% 2000
الأصول السائلة (1) / إجمالي الودائع	9.92	10.05
الأصول السائلة / إجمالي الأصول	8.08	8.37
الأصول السائلة الأرصدة التوظيف و الاستثمار	9.37	9.71
الأصول السائلة / إجمالي الالتزامات (2)	8.95	8.73

المصدر: التقرير السنوي لبنك المجموعة سنة 2001.

يبين من استقراء أرقام نسب السيولة أنها تراجعت فيما بين عامي المقارنة كما أنا هذه النسب تقل عن مثلتها في البنوك المحلية و العالمية , و قد يظن أن ذاك يعكس تزايد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بنوك هذه المجموعة الوفاء بطلبات المودعين و متطلبات التشغيل ، اليومي و أيضا في مجال التنسيق و المواءمة بين الموارد و الاستخدامات بالنسبة لأجال الاستحقاق ، وهذا الأمر مردود عليه في النقاط التالية :

- كما سبقت الإشارة إليه فإن جانب غير يسير من توظيفها بنوك هذه المجموعة يتميز بسيولة عالية و هذا الجانب يرتفع من عام لآخر ، فقد اقتصر عام 1999م على 7851.62 مليون جنيه مصري و بلغ في العام الثاني نحو 8174.80 مليون جنيه مصري و إذا ما أضيف هذا الرقم على الأصول السائلة ستخفض نوعا ما نسب السيولة لمجموعة بنوك فيصل إلى مستويات ملائمة .

- تقيس نسب السيولة في الأصل قدرة البنوك على مقابلة مسحوبات العملاء , و لاسيما من الحسابات الجارية و الودائع تحت الطلب ، حيث أن الوزن النسبي لهذا النوع من الودائع لا يمثل في تاريخي المقارنة سوى نسبة ضئيلة من جملة ودايع هذه المجموعة يتضح عدم خطورة تراجع مستويات نسب السيولة لديها بالمقارنة مع البنوك الاخرى التجارية التي تعتمد في جزء هام من مواردها على الودائع تحت الطلب .

هناك وجهة نظر أخرى يجب ان تعتبر في هذا الخصوص حيث انخفاض هذه النسب يعني قدرة بنوك هذه المجموعة على توظيف الاموال و الموارد المتاحة لها في اوجه استخدام حقيقة تدر عوائد تساهم في ارتفاع معدلات الربحية سواء بالنسبة للمودعين او المساهمين .

جدول يوضح: نسب التشغيل.

نسب التشغيل	% 1999	% 2000
ارصدة التوظيف و الاستثمار / إجمالي الميزانية	86.23	86.22
ارصدة التوظيف و الاستثمارات / إجمالي الودائع و الموارد الذاتية		

98.66	94.56	
-------	-------	--

المصدر : التقرير السنوي لبنك المجموعة , سنة 2001 م .

نلاحظ ان نسب تسهيلات التشغيل لدى مجموعة بنوك فيصل جاءت في تاريخي المقارنة عند مستويات مرتفعة كما انها سجلت زيادات ملائمة فيما بين التاريخين , مما يؤكد نجاح المجموعة في ادارة أموالها بكفاءة تنجم عنها تشغيل شبه كامل لكافة الموارد المتاحة للتوظيف .

جدول رقم (17) : نسب الربحية

نسب الربحية	% 1999	% 2000
معدل العائد / رأس المال المدفوع الفائض القابل للتوزيع / رأس المال المدفوع	11.12	11.12
ربحية الأصول أرباح العام / إجمالي الأصول	0.33	0.35

المصدر : التقرير السنوي لبنك المجموعة , سنة 2001 م.

يتضح تصاعد كفاءة نسب الربحية فيما بين عامي المقارنة و وصولها الى مستويات عالية عام 2000 م , مما يعكس نجاح السياسات المتبعة في إدارة اموال بنوك المجموعة و كفاءة الاداء .

- إن استعراض معدلات نمو الأنشطة المصرفية ونتائج الأعمال في مجموعة فيصل خلال عام 2000 م تنبئ عن أن بنوك هذه المجموعة قد حققت إنجازات طيبة للغاية تمثلت في تصاعد حجم النشاط وإجمالي الميزانية وجملة الودائع وأرصدة التوظيف والاستثمار وكذا إجمالي أرباح العام والعائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار والفائض القابل للتوزيع، كما أن هذا التصاعد جاء بمعدلات متصاعدة تزيد عن مثيلاتها في البنوك الأخرى ولاسيما بالنسبة للأنشطة الرئيسية، كالإيداع وتجميع المدخرات والتوظيف والاستثمار التي يقوم عليها كيان الجهاز المصرفي ككل.

إن تتبع هيكل الموارد والاستخدامات في بنوك مجموعة فيصل يشير إلى مميزات أهمها:

- اعتماد هذه البنوك على ودائع العملاء والموارد الذاتية كمصادر أساسية للموارد.
- هناك تشغيل شبه كامل للموارد المتاحة للتوظيف في هذه البنوك سواء من خلال عمليات التوظيف الإسلامية (المشاركات و المضاربات والمراجحات الإنتاجية والتجارية) أو من خلال المساهمات المباشرة في رؤوس أموال المشروعات وتأسيس الشركات التي تعمل في المجالات الاقتصادية المختلفة.
- يستنتج من استيضاح أرقام النسب المالية في بنوك هذه المجموعة، أنها تتسم بوضع أمن من ناحية السيولة كما أنها لا تواجه مشكلة توظيف (تشغيل) حيث تظهر المؤشرات كفاءة عالية في إدارة الأموال، وتعتبر أرصدة حقوق الملكية متسقة من حيث كفايتها للوضع الحالي في هذه البنوك، ولكن من صالح الأمور الاهتمام

بتدعيمها بصفة مستمرة لمواجهة التوسع الكبير في الأنشطة المصرفية من ناحية وإتاحة موارد ذات آجال مناسبة للاستثمارات الطويلة الأجل التي تعتبر إحدى سمات البنوك الإسلامية عامة.

- نظرا للأداء المرضي ومتانة المراكز المالية لبنوك هذه المجموعة في الأعوام الأخيرة، فقد أهلتها أرقام أنشطتها ونتائج أعمالها ليحتل البعض منها مراكز متقدمة ضمن أكبر مائة بنك عربي، وفقا للدراسات السنوية التي تعدها المجالات العالمية المتخصصة في هذا الشأن، ولا يخفى أن هذا يعد إنجازا جيدا في ظل اعتباري حداثة النشأة والافتقار إلى التجربة العلمية الطويلة للبنوك التقليدية.
- وقد جاءت البنوك التالية ضمن قائمة أكبر مائة بنك عربي في السنوات الأخيرة، سواء بالنسبة لمعيار إجمالي الميزانية أو إجمالي حقوق الملكية:
- بنك فيصل الإسلامي المصري.
- مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.
- بنك فيصل الإسلامي السوداني.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مضاربة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200م تحرر هذا العقد بمدينة — بين كل من

(1)-المصرف.....الإسلامي:

و يمثل السيد / — طرف أول

(2)-السيد / — طرف ثاني

و مقره —

و الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

تعهد

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الإستثمارات الحلال المضربة الشرعية وهي شركة من شركات الفقه الإسلامي و تتكون من طرفين :

المال من جانب العمل من جانب آخر، وصاحب المال يسمى (رب المال) و القائم بالعمل و الاستثمار يسمى (المضارب)، ولما كان المصرف الفلاحي الإسلامي و يمثل السيد : / — طرف أول يرغب في

إستثمار أمواله بطريق المضاربة الشرعية — وحيث أن الطرف الثاني شركة / منشأة غرضها —

— ترغب في تمويل : —

— (بنظام المضاربة الإسلامية) و انه قد أتضح من الدراسات أن

إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ % سنويا بإذن الله.

فقد اتفق الطرفان على أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ — فقط (—) بصفة البنك في

هذه الحالة (رب المال).

ويقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال هذا المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه و الذي لا يخرج من

التعهد الوارد بهذا العقد بصفته في هذه الحالة (مضارب). و قد اتفق الطرفان على ما يأتي:

1) يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

2) مدة هذا العقد.....

بعده . . .

- 3) اتفق الطرفان على أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ ----- (و فقط و قدره-----).
- و أي تجاوزات لهذا المبلغ أو تحديد لمدة العقد يجب أن يكون بموجب إتفاق جديد يقره الطرفان. على أنه في حالة التجديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها ----- قبل تاريخ انتهاءها العقد.
- 4) اتفق الطرفان على أن يلتزم الطرف الثاني بنظام المضاربة وفق القواعد الشرعية على أن يلتزم الطرف الثاني باستخدام المبالغ المشار إليها في البند الثالث في عملياته و نشاطه الواردة مصدر هذا العقد فقط و إن يكون عمله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- 5) ما يقوم به البنك من خدمات مصرفية لقاء أجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه و يلتزم الطرف الثاني بأن تتم كافة العمليات المصرفية بهذا النقد لدى المصرف الإسلامي.
- 6) اتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح الناتجة من عملية المضاربة المذكورة كما يلي :
- أ- المضارب ----- (ب) لرب العمل -----
- 7) اتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة لا قدر الله يتحملها البنك (رب المال) و يكفي الضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده ما لم يثبت أن الطرف الثاني (المضارب) قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال أو خالف ما اشترط عليه رب المال . وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك .
- 8) من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة التزام الطرف (المضارب) بضمان المال شرعا على نحو ما تم توضيحه بالبند السابع فإن كفيله في الضمان -----
- 9) يتعهد المضارب بموافاة المصرف بأية ضمانات إضافية فور طلبها (في حالة ما يرى البنك أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) و ذلك في خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه.
- 10) يتعهد المضارب بمسؤوليته التامة عن المواصفات الخاصة بالمبلغ موضوع المضاربة و أن يتحرى الدقة الكاملة عند شرائها و إتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين و التسويق.

بعده . . .

11) يتعهد المضارب بإمسك سجلات منتظمة خاصة بهذه العملية و يتعهد بتمكين مندوبي المصرف (رب المال) من الإطلاع على السجلات المذكورة و إجراء المراجعة المستندية و الحسابية و الجر دية على أن يتم ذلك بدون أي إعتراض من المضارب.

12) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بإعداد قائمة المركز المالي و حسابات متاجرة و تقرير عن سير العمل و تصريف البضائع موضوع المضاربة و ذلك للتأكد من صحة المركز المالي المذكور و أن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه.

13) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بضرورة سداد قيمة المستحق للطرف الأول (رب المال) في المواعيد المتفق عليها، فإن التأخر في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عن موعده للمحاسبة تخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة.

14) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بعدم إجراء أي رهن أو اختصاص على أحد أصوله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك.

15) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر يقدر عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه يصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشرعية الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا و ملزما للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

= حكما يختاره الطرف الأول، و حكما يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار الحكم المرحح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم الأرجح حسب الحالة.

16) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقا لأحكام القوانين و الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

17) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مشاركة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200 م تحرر هذا العقد بمدينة - - بين كل من

(1)-المصرف.....الإسلامي:—

و يمثله السيد /— طرف أول

(2)-السيد /-----

و مقره ----- طرف ثاني

الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

مقدمة :

بناء على الطلب المقدم من الرف الثاني للطرف الأول المؤرخ في / / 14 هـ الموافق / / 200 م للتعاون على أساس مشاركة الطرفين في عملية -----

و على أساس الدراسات التي تمت بين ممثلي الطرفين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

- 1) تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- 2) اتفق الطرفان على أن يكون حجم المشاركة بينهما في حدود مبلغ -----دينار.(.....).
- تكون حصة الطرف الأول % أي مبلغ -----
- تكون حصة الطرف الثاني % أي مبلغ -----
- 3) يتعهد الطرف الثاني بتحويل كافة حساباته و كذلك كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة إلى حساب خاص يفتح بإسمه لدى البنك (طرف الأول).
- 4) يلتزم الطرفان بتوزيع صافي عائد عطية المشاركة على النحو التالي :
= يتعهد الطرف الأول بالقيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي التي يحتاجها الطرف الثاني بالأجور المحددة بالمصرف لهذه الخدمات .
= يتعهد الطرف الثاني بقيامه بالادارة و العمل نظير --% من صافي عائد العملية
= يوزع باقي العائد بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل من الطرفين في رأس المال المشاركة .
- 5) عند حدوث خسارة لا قدر الله تكون نسبة مشاركة كل من الطرفين ما لم يثبت أن القائم بالعمل و الادارة قصر او أساء الاستعمال أو خلف الشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسارة حينئذ .
- 6) يلتزم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق إعتباراً من / / 14 هـ الموافق / / 200 م و يظل سارياً حتى - ----- و للطرفي الحق في تحديد أو تمديد هذا الاتفاق لمدة أو مدد أخرى يتفق عليها فيما بينهما .

بعده...

الطرف ثاني

الطرف أول

6) اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول الحق في مراجعة دفاتر و حسابات و مستندات العملية موضوع العقد و الموجودة لدى الطرف الثاني بواسطة مندوبين من قبله و في أي وقت شاء.

7) للطرف الأول الحق في أن يحفظ أو يحتجز تحت يده أي مبالغ أو أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد نصيب الطرف الأول في الميعاد المحدد للمشاركة كما أن الحق في الرجوع على كافة أموال الطرف الثاني بطريق الحجز ضمانا لأموال الطرف الأول و حقوقه.

8) اتفق الطرفان على أن يودع الطرف الثاني المبالغ التي يتسلمها من الجهات الملتزمة بها و التي تستحق من العملية موضوع التعاقد في حساب المشاركة، ولذلك فيلتزم الطرف الثاني بأن يختار الجهات التي تستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها إلى المصرف مباشرة، فإن لم يتخذ الطرف الثاني هذا الإجراء من جانبه يكون للمصرف الطرف الأول حق الاتصال مباشرة بهذه الجهات و مطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء وديا أو قضائيا.

9) يقر الطرف الثاني بتحملة و حده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات في حالة مخالفته للقانون التجاري دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول في هذا الشأن

11) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر لم ينص عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه و يصعب حله وديا

يعرض على محكمين ملتزمين بالشرعية الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا

و ملزما للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

= حكما يختاره الطرف الأول، و حكما يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار

الحكم المرجح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم الأرحح حسب الحالة.

12) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقا لأحكام القوانين و

الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

13) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف ثاني

الطرف أول

من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي - بمنظمه المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين و على آله وصحبه.

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

و حكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن بمنظمه المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني هـ، الموافق 22-27 ديسمبر 1985 م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

و بعد التأمل فيما قدم و مناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره في دول العلم الثالث، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، و إلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله و رسوله للمرابين.

قرر:

أولاً- أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله و عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً- أن البديل الذي يضمن السيولة المالية و المساعدة على النشاط حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام- هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية -ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً- قرار المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، و التمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش في تناقض بين واقعه و مقتضيات عقيدته

و الله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف.....الإسلامي (عمليات إسترداد)

عقد بيع بالمراجحة

في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19م بمدينة بسكرة - الجزائر

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا : المصرف الإسلامي الفلاحي و يمثله في هذا العقد.....

..... طرف أول

بصفته بائعا.

ثانيا: السيد /

و مقره :..... طرف ثاني / بصفته مشتريا

و أقر الطرفان بصفتهما و أهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

1- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها و كمياتها بطلب الشراء رقم (

(بتاريخ) و المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر هو و وعد الشراء الموقعان من الطرف

الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

2- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ :.....دج

(فقط.....)

متضمنا الثمن الأساسي و المصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا اليه ربحا قدره.....دج

(فقط.....) و يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار اليه على النحو التالي :

.....

3- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولا وثانيا بعد التأكد من حيالة الطرف

الأول لهذه البضاعة .

4- اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ومن ثم فإن أحور التفريغ والرسوم الجمركية و

مصاريف نقل البضاعة من الميناء الى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة

المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد و يتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) و لا يحسب لها نسبة أو

مقدار في الربح . بعده.....

5- يتعهد الطرف الثاني بتسليمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول كما

يتعهد بتسليمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات و ذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول و يكون مسؤولا عن تأخير

التسليم

و ما يترتب على ذلك من أضرار .

6 - في حالة امتناع الطرف الثاني من تسلم المستندات الواردة ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضا لوعده و حينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها و استفتاء حقوقه من الثمن و ان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

7- يوقع الطرف الثاني على ايصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن ووصول المتعلقة

بها و تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسليم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة و تقع مسؤولية تخزين البضائع وفقا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك.

8- يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى إليه ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

9- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الجزائر و بما لا يتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول، من اختصاص المحاكم الجزائرية.

10- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني بصفته
" المشتري "

الطرف الأول بصفته
" البائع "

بسم الله الرحمن الرحيم

(حالة إحتياج الفلاح للتمويل

المصرف.....الإسلامي

المصرفي)

عقد بيع بالسلم

في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م بمدينة بسكرة - الجزائر

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا : رب السلم (المسلم) المصرف.....الإسلامي و يمثله

السيد / طرف أول / بصفته مشتري

ومقره طرف ثاني / بصفته بائع

و أقر الطرفان بصفتهما و أهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

1) رأس مال السلم :

اسلم الطرف الأول للطرف الثاني مبلغا قدره.....
.....ثمنا للمسلم فيه.

2) المسلم فيه :.....(العدد أو المقدار

.....)

.....(الجودة أو النوعية).....

.....(معلومات أخرى حول المسلم فيه).....

3) يتعهد الطرف الثاني بتسليم السلعة في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م

بالعنوان التالي:.....

(محلات الطرف الثاني، أو مخازن الطرف الأول، حسب الإتفاق).

4) اتفق الطرفان أنه في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بما ورد في البنك الثالث فالطرف الأول بالخيار حينئذ بين

أ- أن يصبر حتى ترد البضاعة.

ب- أن يطلب من الطرف الثاني دفع القيمة. (ملاحظة شطب العبارة الزائدة)

5) أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص محاكم الجمهورية الجزائرية.

بعده.....

6) كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية الجزائرية و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول و من اختصاص المحاكم الجزائرية.

7) حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها.

الطرف الثاني بصفته
" البائع "

الطرف الأول بصفته
" المشتري "

الفهرس

نشأة البنوك الإسلامية

نشأة مفهوم البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية

الضوابط والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية.

نشاط البنوك الإسلامية .

موارد البنك الإسلامي.

صیغ التمويل في البنوك الإسلامية وأهم المخاطر الناتجة عنها

الاختلافات الرئيسية بين البنوك الإسلامية و التقليدية

المخطط التنظيمي للبنوك الإسلامية.

التحديات التي واجهت البنوك الإسلامية منذ نشأتها.

دراسة حالة تطبيقية لمجموعة بنك فيصل الإسلامية

الملاحق

